حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

مقدمة:

إن ما يميز المعاملة التجارية عن غيرها من المعاملات هو السرعة في انجازها و سهولة اثبات قيامها بكافة الوسائل الممكنة ، مثل هذه السرعة و المرونة في الأعمال التجارية، استدعت الضرورة إيجاد وسائل بديلة لتحل مكان النقود في العملية التجارية حيث أن تطور العلاقات التجارية وزيادة حجم المبادلات، جعل هذه الأداة قاصرة عن الوفاء بحاجات التعامل ، كما جعل استعمالها محفوف بالمصاعب طر، ذلك لأن استعمال النقود في المعاملات يتطلب من المرء أن يحتفظ على الدوام بمبالغ كبيرة من النقد للوفاء بالتزاماته، الأمر الذي يعرضها لمخاطر السرقة والتلف والضياع[1]. لذلك أوجد لنا العرف التجاري وسائل بديلة لتحل مكان النقود في المعاملات المختلفة، يتم من خلالها إثبات الديون و الحقوق المالية المترتبة للأي فرد تجاه غيره من الأفراد نتيجة تعاملهم فيما بينهم، وهذه الوسائل تتمثل فيما يطلق عليه اصطلاحا الأوراق التجارية[2]. وعليه استقر الفقه والقضاء على تعريف الأوراق التجارية بأنها :" محررات مكتوبة وفقا للأوضاع شكلية يحددها القانون ، قابلة للتداول بالطرق التجارية ، تمثل حقا موضوعه مبلغا من النقود يستحق الوفاء بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين ، واستقر العرف على قبولها كأداة لتسوية الديون شأنها شأن النقود"[3].

ولما كانت النقود هي أداة التعامل في مجتمع متحضر ، وهي محل للعرض والطلب، والبنك في المجتمعات الحديثة وسيط لا غنى عنه في تقابل هذا العرض بالطلب، وإن تقدم الفن

---

[1] الدكتور: حسين عبد اللطيف حمدان. جرائم الشيك. دار العربية لبنان. طبعة 1996.الصفحة 15

[2] الدكتور: نائل عبد الرحمان صالح. تاريخ إصدار الشيك وأهميته التجارية والجزائية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. طعة 1995 . الصفحة 1

[3] الدكتور: عبد الفتاح مراد. موسوعة في القانون التجاري شرح الأوراق التجارية. دار الكتاب والوثائق المصرية. بدون سنة طبع. الصفحة 109

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

المصرفي والتطورات الاقتصادية والاجتماعية أدت الى ابتكار وسائل أدوات للعمل تستخدمها البنوك في أداء وظيفتها، وكان من ضمن هذه الأدوات الشيك[1].

بذلك فإن الشيك يتصل بأعمال البنوك و يستعمل كأداة لتنفيذها فهو يقوم بوظيفة فنية إذ يمكن العميل من استرداد النقود التي أودعها لدى البنك.

ولو لم يكن للشيك إلا هذه الوظيفة لكفت لبيان أهميته ، زد على ذلك أن الشيك باعتباره ممثلا بدين نقدي مستحق الأداء لدى البنك صار أداة سهلة التنازل للوفاء بالديون[2] وإن قيامه بهذه الوظيفة يجعل من غير المستغرب انتشار استعمال الشيكات كلما ازداد النشاط في مختلف أوجه الحياة، و كلما تقدم الوعي المصرفي، إلا أن الثقة في طبيعة الشيك و كونه أداة وفاء أدت أحيانا لأن يستغلها البعض في سبيل الاستيلاء على ثروة غيرهم من الأفراد، و كان من المنطقي ألا يكتفي المشرع بما يترتب على الإخلال بتلك الثقة من جزاءات مدنية قد يطول الأمد للحصول على الحق عن طريقها و من ثم فإنه قد لجأ المشرع الى التهديد بالجزاء الجنائي عند مخالفة بعض أحكامه[3].

من هنا بدت فكرة دراسة موضوع الشيك على أساس أنه اكتسب مكانة جد بالغة الأهمية في المعاملات التجارية كأداة وفاء، وبالإضافة الى خصوصيته بين عمليات البنوك ارتأينا لدراسة موضوع حماية الشيك في القانون الجزائري و جعله عنوانا لمذكرتنا.

هذا و لقد أدخل القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6-02- 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري تعديلات في غاية الأهمية على النصوص التي تحكم قمع جرائم الشيك، لا سيما عندما يتعلق الأمر بإصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف[4]. من هنا لعل المشكل الذي يثيره موضوعناً هو هل استطاع المشرع حماية الشيك في ظل هذا التعديل ؟ وهل تمكن من التخفيف من حدة إنتشار جرائم الشيك؟

و بناءا عليه و لحجم أهمية الشيك في القانون التجاري قمنا بتقييم عملنا هذا الى فصلين :

---

[1] الدكتور: علي جمال الدين عوض. عمليات البنوك من الوجهة القانونية. المكتبة القانونية. طبعة 1993. الصفحة 5

[2] الدكتور: عبد الحميد الشواربي. الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية. منشأة المعارف بالاسكندرية. طبعة 2000. الصفحة 9

[3] الذكتور: حسن صادق المرصفاوي. المرصفاوي. في جرائم الشيك. منشأة المعارف بالاسكندرية. طبعة 2000. الصفحة 8

[4] نظمه المشرع في الباب الثاني من الكتاب الرابع من الأمر 75-59 . المتضمن القانون التجاري . في الفصل الثامن مكرر ، تحت عنوان " في عوارض الدفع" وان هذا المشروع جاء يهدف على تعزيز الإحكام المتعلقة بالشيكات دون رصيد وذلك من خلال وضع تدابير وقائية تسمح للبنوك بإجراء رقابة مسبقة. .

حمـــايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

- فصل الأول نعالج فيه عمليات البنوك القانونية للشيك من حيث الاحتياطات الواجب مراعاتها عند الوفاء وواجب البنك عند الدفع و تحديد مسؤوليته على الوفاء.
- أما الفصل الثاني فما كان علينا إلا دراسة أهم الجرائم الواقعة على الشيك في القانون التجاري و قانون العقوبات بالإضافة الى مقدمة وخاتمة للموضوع.

الفصل الأول: عمليات البنوك القانونية للشيك.

تضطلع البنوك بوظيفة هامة في الاقتصاد القومي، هي وظيفة توزيع الائتمان، وتقوم البنوك بعمليات مختلفة ومتنوعة جرى الاصطلاح على تسميتها بعمليات البنوك، وهي تشمل قبول الودائع النقدية والوفاء بالشيكات وفتح الحسابات ،و خصم الأوراق التجارية أو تحصيلها، و تأجير الخزائن الحديدية .....الخ .

حمـــايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

ولعل ما يعنينا في صدد هذه العمليات هو عمليات البنوك من الوجهة القانونية بالنسبة للشيك، إذ متى وافق البنك على قبول ودائع شخص لديه، فإنه يفتح له ما يسمى بحساب وديعة وقد يسمى الشيكات، وذلك لكي يقيد فيه ما يودعه العميل أو ما يودع لحسابه أو ما يصل للبنك بأي طريق لصالح هذا العميل. [1]

ولمعرفة القواعد القانونية التي يخضع لها الشيك باعتباره أداة من أدوات البنوك، فإننا سنتعرض في هذا الفصل إلى الاحتياطات الواجب مراعاتها عند الوفاء في المبحث الأول وواجب البنك لدى الوفاء في مبحث ثاني و مسؤولية هذا الأخير على الوفاء في مبحث ثالث.

المبحث الأول **: الاحتياطات الواجب مراعاتها عند الوفاء.**

بادئ ذي بدئ وقبل التطرق الى هذه الإحتياطات، يكون من واجب البنك تسليم دفتر الشيكات للعميل إذا طلب ذلك بشرط أن يكون له حساب. هذا الإلتزام مصدره الإتفاق الصريح أو الضمني الذي يخول للعميل التصرف في مقابل الوفاء بموجب الشيك.[2]

---

[1] – الدكتور محمد محمود المصري. أحكام الشيك مدنيا و جزائيا. دار المطبوعات الجامعية. طبعة 2005، الصفحة 119.

[2] الدكتور: علي جمال الدين عوض. المرجع السابق. الصفحة 7.

حمـــايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

ويعطي الدفتر للعميل بناء ا على طلبه بدون مقابل، إذ يقدم البنك لهذا الأخير طلبا مطبوعا، يقوم بملء البيانات الواردة فيه ويوقعه بمعرفته ، أو بواسطة وكيله المفوض ويطلب البنك من العميل التوقيع على نموذج خاص يحتفظ به البنك لكي يضاهي توقيع صاحب الشيك بتوقيع العميل ليتأكد من صدور الشيك من العميل، ولا يستطيع البنك أن يرفض إعطاء العميل هذا الدفتر غلا إذا كانت المبالغ المودعة ضئيلة لا تتناسب مع المصاريف المترتبة على إعطاء الدفتر[1] هذا ما يمكن قول بالنسبة للأحقية العميل في امتلاك دفتر للشيكات ، إلا أن ما يهمنا في دراسة هذا المبحث معرفة أهم الاحتياطات والإجراءات التي يراعيها البنك عند الوفاء لذلك تفضلنا بتقسيم عملنا هذا إلى مطلبين المطلب الأول فيه الإجراءات الأولية التي تخضع لها الورقة باعتبارها شيك أما عن المطلب الثاني نتطرق فيه إلى الاحتياطات الواجب مراعاتها بالنسبة لمقدم الورقة باعتباره المستفيد من الشيك.

المطلب الأول **: الإجراءات الأولية**

يقوم موظفو البنك بفحص الورقة، والتحقق من الشروط التي تلزم لجواز الوفاء بالشيك وعن من أهم الإجراءات الواجب مراعاتها هو التأكد من أن هذه الورقة هي نموذج من النماذج المقدمة من طرف البنك للعميل وهذا ما سنراه في الفرع الأول أما عن الفرع الثاني فستعرض للبيانات الواجب توفرها في الشيك، وفي شأن الفرع الثالث فسندرس آخر الإجراءات وهو البحث والتحقق من وجود رصيد وكفايته.

---

2 الدكتور: حسين النوري. الأوراق التجارية وبعض عمليات البنوك. مكتبة عين شمس. بدون سنة طبع. الصفحة 197.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

الفرع الأول : فحص الورقة ذاتها.

كثيرا ما يلجا البنك زيادة الاحتياط الاتفاق مع العميل على أن لا يدفع قيمة الشيك إلا إذا كان مسحوبا على ورقة من الدفتر لأن تنفيذ هذا الاتفاق يسهل على البنك كشف التزوير لأنه يعلم مقدما شكل الشيكات التي سلمها للعميل وأرقامها أي أن البنك لا يدفع قيمة الورقة المقدمة إليه إلا متى كانت شيكا بالمعنى الصحيح ، وكونها من الشيكات التي أعطاها للعميل.[1]

بذلك فإن فحص الورقة يكون سهلا لموظف البنك إذا كانت من الشيكات التي يستعملها البنك ، ويتقيد بالتعامل بها ولفترة طويلة بحيث يتسنى له التمييز بين الشيك الحقيق والمزور بصورة نستطيع أن نقول عليها بالعفوية والسرعة في التفرقة بينها.

وقد جرى العمل على أن يكتب الشيك عادة على نموذج معد مقدما من البنوك و يسلم للعملاء و تتضمن كل ورقة اسم العميل ورقم الحساب المفتوح له بالبنك واسم ومقر هذا الأخير. أما باقي البيانات فتشترك على بياض مثل بيان تاريخ الشيك وقدر المبلغ واسم المستفيد على أن يقوم المحرر بملئه عن إصداره الشيك[2]. وهو ما قرره المشرع في المادة 537 فقرة 6 بقوله " على كل صيرفي إعداد صيغ للشيكات تسلم مجانا للأصحاب الحسابات الجاري فيها التعامل بالشيكات ".

ولعل الغاية من اشتراط المشرع على البنوك إعداد صيغ للشيكات هو تنظيم العمل في المصارف فضلا، عن استعباد احتمال العبث بتلك الصكوك، من هنا يكون العميل ملزما بتحرير شيك على أساس هذه النماذج، و بدوره البنك يقوم بفحص الورقة والتأكد من تحريرها طبقا للنماذج المعدة للسحب.

الفرع الثاني : فحص بيانات الورقة و سلامتها.

---

[1] الدكتور: محمد محمود المصري. المرجع السابق. الصفحة 128.

[2] الدكتورة: سميحة القليوبي. الأوراق التجارية. دار النهضة العربية. الطبعة الثانية 1992. الصفحة 226.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

إن البنك يكون من واجبه التحقق من أن الورقة المقدمة إليه تتوافر على شروط الشيك بالمعنى القانوني من حيث البيانات الواجب أن تتضمنها و بالذات من توقيع الساحب وبيان المبلغ والأمر بالدفع لدى الإطلاع وتاريخ السحب، لما لهذا البيان من أهمية خاصة بالنسبة للأهلية الساحب و مواعيد الرجوع بالضمان [1].

ويكون على البنك بالإضافة الى مراقبة بيانات الورقة ومظهرها ، مراقبة الورقة في ظاهرها ، أي أن تكون سليمة من كل عبث أو تعديل بالمحو أو الإزالة أو التحشير أو ارتباك في التحرير أو تعدد الأقلام أو الألوان في كتابة البيانات وملئها بحيث قد يرفض البنك صرف مثل هذه الشيكات، وذلك لعدم انتظامها ووقوعها محل شك على أنها مزورة.

ومن هنا سنقوم بدراسة وتبيان أهمية مراقبة البنك لكل بيان من البيانات التي يتضمنها الشيك.

1- *توقيع الساحب*:

يعتبر الساحب هو منشئ الشيك و المدين الأصلي فيه و لذا يجب أن يشتمل الشيك على توقيع فإذا كان أميا أو غير قادر على الكتابة بسبب مرض أو عاهة، جاز له التوقيع بالختم أو بصمة الأصابع.

وقد جرى العمل في البنوك على أن يودع العميل صورة توقيعه لدى البنك ليستطيع هذا الأخير إجراء المضاهاة بين التوقيع المودع لديه و التوقيعات التي ترد على الشيكات التي يحررها العميل، والتأكد تبعا لذلك من صدورها عنه، وإذا خلا الشيك من توقيع الساحب فلا تكون لديه أي قيمة قانونية، ولا يصح كدليل إثبات التزام الساحب قبل المستفيد.[2]

---

[1] الدكتور: علي جمال الدين عوض. المرجع السابق. الصفحة 85.

[2] – الدكتور: عبد الفتاح مراد. المرجع السابق. الصفحة 58.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

2ـ تاريخ إنشاء الشيك :

إن لتاريخ الشيك دور مهم في حساب مهل تقديمه للوفاء، و قد اعتبره المشرع طبقا للمادة 472 بيان إلزامي في الشيك ولم يبين حالة عدم كتابته، مما يدل على أن استثناءه يؤدي إلى بطلان الشيك، و هذا تماشيا مع وظيفة الشيك، باعتباره أداة وفاء لا ائتمان.[1]

ويبرر دور البنك في مراقبته بيان وجود تاريخ للشيك عند حسابه لمهل التقديم، فإذا كان الشيك صادر وواجب الأداء في الجزائر يجب أن يقدم في مهلة 20 يوم، أما إذا كان صادرا في خارج الجزائر وواجب الأداء فيها فيجب تقديمه في مهلة 30 يوم إذا صدر في أوربا أو أحد بلدان شاطئ البحر الأبيض المتوسط و في مهلة 70 يوم إذا صدر في أي بلد آخر مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالصرف، و تسري هذه المهل من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإنشائه[2].

ولا يدخل اليوم المعتبر بداية لها في حساب المهل (م 533 ق ت)، و بالعكس فإن أيام الأعياد الرسمية التي تتخلل المهلة تدخل في حسابها (ف 1. م 532ق ت)، و تمدد المهلة في حالة القوة القاهرة حتى زوالها (ف1 523 ق ت)، و تقديم الشيك لا يجوز إجراؤه إلا في يوم عمل، و إذا وافق اليوم الأخير من المهلة يوم عيد رسمي فتمتد المهلة لغاية يوم العمل التالي، و تشبه حكما بأيام الأعياد الرسمية، الأيام التي لا يجوز المطالبة بأي أداء أو أي احتجاج طبقا للقوانين الجاري بها العمل[3].

---

[1] – الدكتور: راشد راشد. الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الرابعة 2004. الصفحة 157.

[2] –انظر المادة 501 قانون تجاري.

[3] – انظر المادة 532 قانون تجاري.

لذلك كان على البنك الفحص و التحقق من صحة التاريخ، وتقديره للمهل القانونية المحددة سابقا وإلا تحمل المسؤولية على أساس الإهمال أو الخطأ، وفي هذا الإطار فإن المشرع قد عاقب مصدر الشيك بدون تاريخ لعقوبة جزائية طبقا للمادة(537 فقرة 1) سنرى ذلك في الفصل الثاني إنشاء الله.

3 ـ مبلغ الشيك :

نعني بمبلغ الشيك تلك القيمة المحددة على الورقة المعدة للوفاء على أساس أنها شيك، ويلزم كل بنك العميل أو المستفيد من الشيك بكتابة المبلغ المحدد للدفع.

وقد يكتب المبلغ بالحروف والأرقام معا والسبب في ذلك انه إذا وقع أي اختلاف في القيمة المحددة للوفاء، فإنه يأخذ بالمبلغ المكتوب بالحروف و ذلك طبقا للمادة (479 ق ت) وقد جرى العرف على الأخذ بالحروف دون الأرقام وذلك باعتباره أنها تلقى عناية اكبر في الكتابة، بما يظن معه أنها هي التي أرادها الساحب، إلا إذا كانت الظروف تفيد معنى آخر.

كما أن تعدد كتابة المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف الكاملة أو الأرقام، فالعبرة عند الاختلاف هو الأخذ بأقل مبلغ حدد على وجه الورقة طبقا المادة (479 فقرة 2 ق ت).

4ـ الأمر بالدفع :

يجب أن يتضمن الصك المعتبر شيكا أمرا بالدفع، صادر من الساحب إلى المسحوب عليه يقوم هذا بموجبه بأداء قيمة الشيك إلى المستفيد فيه، و بهذا الأمر تتحقق فائدة الشيك في أنه يقوم مقام النقود في الوفاء، و يستوي في هذا الأمر أن يصدر لشخص معين أو للإذن شخص معين أو للحامل للشيك[1]،

[1] الدكتور علي سيد القاسم. أحكام الشيك في قانون التجارة الجديد. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. طبعة 2000. الصفحة 19.

وهذا طبقا للمادة 472 ق ت التي اشترطت ذكر أمر الساحب للمسحوب عليه بالدفع مع عدم تعليقه على شرط أو قيد.

كما أن هذا الأمر بالدفع، لابد أن يكون منصبا على نقد أي أن يكون محله نقود و هذا تماشيا مع وظيفة الشيك (حل محل النقود).

زيادة على هذا فإن البنك لابد عليه التحقق من أن هذا الأمر صادر إليه، أي التأكد على أنه هو المسحوب عليه، وان هذا الأمر صادر من عمليه صاحب النموذج المقدم للوفاء.

كما انه إذا كان للعميل عدة حسابات في عدة فروع، فالأصل أن كلا منها مستقل و لا يخدم رصيد أي منها رصيد الحسابات الأخرى، بذلك لابد من صدور الأمر الى الفرع من البنك الذي به الحساب، لأن هذا الفرع هو وحده الذي به الوديعة، و يمسك الحساب ولديه نموذج توقيع الساحب و يعرف ما إذا كان للشيك رصيد[1].

5ـ اسم المستفيد وصفته :

يتحدد شخص المستفيد الذي يجب الوفاء له بصيغة الشيك ذاتها، فإن كان الشيك اسميا أي وارد فيه أن الدفع يكون لفلان، كان الوفاء واجبا لهذا الشخص دون غيره، ما لم يوكل غيره في استيفاء المبلغ، على أن يثبت هذا التوكيل أمام البنك، كما يمكن أن ينتقل الحق في هذا الشيك بالوارثة .

أما إذا كان الدفع واجبا في صيغة الشيك لحامله، كان كل من يحمل الشيك هو صاحب الحق فيه في نظر البنك وكان الدفع واجبا له .

[1] الدكتورة: سميحة القليوبي. العقود التجارية و عمليات البنوك. دار النهضة العربية. طبعة 1999 .الصفحة 117.

أما إذا كان الشيك محررا للإذن أي ادفعوا لإذن فلان أو تحت أمره، كان الوفاء لمن يتقدم بالشيك إن كان هو المستفيد الأول فيه، أو تلقاه بتظهير من المستفيد الأول، أو كان هو المستفيد الأخير من سلسة منتظمة من التظهيرات[1].

6ـ مراقبة تسلسل التظهيرات:

يحصل كثيرا أن يحتفظ المستفيد من الشيك بالسند بين يديه حتى تقديمه للمسحوب عليه من أجل الحصول على مبلغه، و هنا يكون دور البنك محدود وهو التحقق فقط من اسم المستفيد وصفته، إلا أن قد يختار طرحه للتداول بتظهيره إلى شخص أخر.

لذلك إن كان المتقدم بالشيك ، قد تلقاه بتظهير ثان ، أو بتظهير لاحق وجب على البنك أن يتحقق من انتظام وتسلسل التظهيرات المتلاحقة على الشيك، ومن أن المتقدم بالشيك هو المظهر إليه الأخير، ولا يتحقق البنك من صدق توقيعات المظهرين، إذ أنه لا يحتفظ بنماذج توقيعاتهم على خلاف الحال بالنسبة لتوقيع الساحب[2].

***الفرع* الثالث: البحث عن رصيد و كفايته.**

إن البنك متى كان ملزما بوفاء الشيكات التي يسحبها عليه العميل، فإن شرط تنفيذ هذا الالتزام أن تكون لديه الوسيلة لتنفيذه، أي أن يكون لديه مقابل وفاء أي رصيد.

---

[1] الدكتور: علي سيد القاسم. المرجع السابق. الصفحة 22.

[2] –انظر المواد 491 ، 506 قانون تجاري.

بذلك فإنه لابد أن يكون المقابل في الشيك مبلغا من النقود، فلا يمكن أن يقوم البنك المسحوب عليه بالوفاء بشيء آخر غير النقود كبضاعة مثلا أو أوراق مالية أو خلافه، و يعتبر هذا الشرط نتيجة منطقية لوظيفة الشيك.

ويترتب على هذا الشرط أن مجرد إيداع الساحب أوراقا تجارية لدى البنك المسحوب عليه لتحصيل قيمتها لا يعتبر رصيدا يصلح مقابلا للوفاء، إلا إذا تم بيعها أو خصمها من قبل البنك، فإنه بذلك يمكن أن تصلح رصيدا على أساسه يتم سحب شيكات.

هذا وبالإضافة إلى أنه يجب أن يكون هذا المبلغ النقدي قابلا للتصرف فيه، و يقصد بذلك أن يكون المبلغ المستحق الأداء غير مقترن بأجل، فإذا كان الرصيد المودع لدى البنك واجب الدفع في ميعاد لاحق لإصدار الشيك، فإنه يعتبر في حكم عدم الوجود كما يجب أن يكون هذا المقابل معين المقدار حتى يسهل على البنك الوفاء بمقتضاه دون حاجة الى إجراء حسابات و تصفية المبالغ المودعة لديه[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن البنك بعد قيامه بالبحث عن الرصيد فإنه يتحقق من مدى كفاية الرصيد لقيمة الشيك.

وعن هذا فإن كان المبلغ الموجود لدى البنك رصيدا جزئيا، أي لا يكفي بوفاء كامل قيمة الشيك فليس للبنك رفض الوفاء وهذا طبقا للمادة 505 فقرة 2 " لا يجوز للحامل رفض الوفاء الجزئي"، وهذا قصد التخفيف على الملتزمين بالشيك، ويقوم البنك بذكر هذا الوفاء في الشيك وإعطاء الحامل مخالصة بذلك، ويحرر هذا الأخير محضر احتجاج على باقي المبلغ، كما أن الساحب قد يتعرض لعقوبات مدينة و جزائية على هذا الإخلال سنتعرض إليها في الفصل الثاني بصورة مطولة.

---

[1] – الدكتور: علي جمال الدين عوض. المرجع السابق. الصفحة 95– 96.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

ولعل من التطبيقات العملية في هذا المجال(وجود رصيد للشيك و كفايته) ما يلي :

1- تعدد الحسابات في نفس البنك (المسحوب عليه):

قد يشترط العميل عند فتح الحساب أن يكون له أكثر من حساب لدى البنك أو فروع ذات البنك، كما لو رغب أحد التجار في فتح حسابات متعددة لمختلف أوجه نشاطه التجاري، و يعتبر كل حساب مستقل عن الآخر و له ذاتيته خروجا على مبدأ وحدة الذمة المالية.

ويترتب على ذلك أنه إذا سحب العميل شيكا على أحد حساباته الدائنة فإنه يمتنع على البنك رفض الوفاء بحجة أن بقية حسابات العميل تمثل رصيدا دائنا لا يكفي الوفاء بقيمة الشيك، كما لا يجوز المقاصة بين حسابات العميل.[1]

2- حالة تزاحم عدة شيكات على رصيد واحد

هي صورة لا تقوم عمليا إلا عندما يتقدم شخص واحد بشيكات متعددة، لأنها إن قدمت من أشخاص متعددين فهي تكون متتالية، و تدفع بترتيب تقديمها فلا تتزاحم وأيا كانت ظروف هذا التزاحم، فإن على البنك أن يوفي كل شيك يقدم إليه فور تقديمه، و ليس له أن يؤجله إلى نهاية اليوم، ولا يجمع الشيكات معا ليقسم بينها الرصيد الموجود. والجاري عليه العمل أن يفضل الشيك الذي يحمل التاريخ السابق في إصداره، لأن الساحب بهذا الإصدار يكون قد تصرف في الرصيد وأخرجه من ذمته، وكل شيك

---

[1] – الدكتورة : سميحة القليوبي. العقود التجارية وعمليات البنوك. المرجع السابق .الصفحة 205.

بعد ذلك على نفس الحساب ينصب على آخر. فإن لم يكن ثمة رصيد آخر كان هذا الشيك بدون رصيد و لا عبرة بأسبقية رقم الشيك في الدفتر المقطوع منه الشيك ولا بتاريخ حصول المستفيد من حملته السابقين عليه.[1]

3-الوفاء على المكشوف *Paiement A Découvert*

كثيرا ما يمنح البنك بعض التسهيلات لعميله بدفع مبالغ شيكات مسحوبة من طرف هذا الأخير و حسابه مكشوف أو بتجاوزه لحد الاعتماد الممنوح له.

والمكشوف هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال، و يتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة أطول نسبيا قد تصل الى سنة كاملة .

ينصب دور القرض في تخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون و الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهو يرمي الى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض، و قد يطلب البنك من العميل تقديم ضمانات قبل منح القرض[2].

كذلك تظهر أهمية الوفاء على المكشوف بإعطاء قرض بنكي للعميل هو حماية هذا الأخير من التعرض لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، و يكون ذلك عند عدم كفاية الرصيد ووجوده.

---

[1] – الدكتور: محمد محمود المصري. المرجع السابق الصفحة 145.

[2] – الأستاذ: الطاهر لطرش. تقنيات البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الثانية. الصفحة 59.

***المطلب الثاني*: الاحتياطات الواجب اتخاذها بالنسبة لمقدم الورقة.**

عندما ينتهي البنك من اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتأكد من الورقة المقدمة له، و يطمأن على أنها سليمة و كذا عدم وجود ما يمنع وفاءها بوجود رصيد كافي ، انتقل الى مرحلة ثانية ، و هي التأكد و النظر إلى الشخص طالب الوفاء بقيمة هذه الورقة، على أنه صاحب الحق الشرعي أي المستفيد الحقيقي، و هذا ما يتم توضيحه في فرع أول، والتحقق من شخصيته[1] في فرع ثاني، و في الأخير يثبت البنك وفاءه للشيك بتقديم مخالصة للمستفيد و هذا ما نراه في الفرع الثالث .

***الفرع الأول*:** الوفاء للمستفيد الحقيقي.

يتحدد المستفيد الحقيقي الذي يتعين على البنك الوفاء له بحسب شكل الشيك، و هذا بمقتضى نص المادة (476 ق ت) إما أن يكون اسميا أو اذنيا أو لحامله[1].

أ- الشيك الاسمي:

و يعتبر الشيك اسميا إذا ذكر فيه اسم المستفيد، و لم يكن مقرونا بشرط الإذن أو الأمر و بالتالي يلتزم البنك (المسحوب عليه) بالوفاء للشخص الوارد اسمه في الشيك، و لا يجوز له الوفاء لشخص آخر ما لم يكن محالا إليه (المادة 485 ق ت)، في هذه الحالة يلزم بإتباع قواعد الحوالة المنصوص عنها في القانون المدني، وفقا لنص المادة 241 ق مدني لتصبح نافذة المفعول في مواجهة المدين.

غير أنه إذا ما ورد شرط في الشيك بعبارة غير قابل للتحويل، فحينئذ يلتزم البنك بالوفاء للشخص المعين اسمه في الشيك دون غيره. إن استعمال الشيك الاسمي نادر الوقوع في الحياة العملية،لان طريقة تداوله تتضمن إجراءات معقدة تتنافى مع وظيفة الشيك.

---

[1] الدكتور: راشد راشد، المرجع السابق. الصفحة144.

والوفاء بالشيك الاسمي قلما يثير مسؤولية البنك ، ذلك أنه يكون من واجبه التحقق من شخصية طالب الوفاء،ومدى مطابقة اسمه مع الاسم المذكور على الشيك.

غير أن هذا لا يمنع من خطر ضياعه أو تزويره، فقد يضيع الشيك الاسمي من حامله، ويوقع عليه المزور على ظهره باسم المستفيد الحقيقي ليوهم أنه وكيل عنه في قبض قيمته كما يمكن أن يرد التزوير كذلك بتغير المبلغ الوارد فيه بزيادة رقم أو حرف بعد صوره صحيحا من الساحب، في هذه الحالة تترتب مسؤولية المسحوب عليه فيما يتعلق بالوفاء المزور.[1]

ب-: الشيك الاذني[2]

هو الذي يعين فيه اسم المستفيد مقرونا بشرط الإذن أو الأمر، ويتم نقل ملكيته عن طريق التظهير أي طرحه في التداول، و هذا ما ورد في نص المادة 485 ق ت بقولها : " إن الشيك المشرط دفعه إلى شخص مسمى بموجب اشتراط صريح "لأمر " أو بدونه يكون قابلا للتداول بطريق التظهير " .

ويسهل تزوير الشيك الاذني، إذ يكفي أن يوقع المزور باسم المستفيد الحقيقي، مما يستحيل على البنك التحقق من صحة هذا التوقيع لأنه لا يحتفظ بتوقيعات المظهرين.

ج- الشيك لحامله:

يعتبر الشيك لحامله إذا ما ذكر فيه صراحة أنه (لحامله)[3]

أو إذا لم يذكر فيه اسم المستفيد ، و خلا من شرط الإذن أو الأمر ، و يعتبر كذلك شيك لحامله كل شيك ذكر فيه اسم المستفيد مع إضافة عبارة أو لحامله .

---

[1]-الدكتور: حسين النوري. المرجع السابق .الصفحة 200 و ما بعدها.

ويتم تداوله هذا الشيك بطريق التسليم أو المناولة ، دون حاجة الى تظهيره[3]

و يرى القضاء الفرنسي أنه لا محل لمطالبة البنك لحامل الشيك بإثبات شخصيته ، إذ يكفيه انه يحمل الشيك و لم يتلقى البنك معارضة في وفائه ، و أنه لا يوجد ما يثير الشك في الورقة و لا في كيفية حصول حاملها عليها ،بذلك فان مثل هذا الوفاء ينفي المسؤولية على البنك[1]

الفرع الثاني: التحقق من شخصية الحامل وصفته و أهليته

أ-التحقق من شخصية الحامل :

يكون من واجب البنك التأكد من صاحب الشيك ،أي الحامل الشرعي و المقصود به " المستفيد الأول" إن لم يحصل تداول للشيك، أما إذا حصل تداوله بطريق التظهير فهو " المستفيد الأخير" من سلسلة غير منقطعة من التظهيرات(المادة 506 / 2 ق ت) أو هو حامل الشيك" متى كان هذا الشيك محرر لحامله .

– فيلزم في كل حال أي سواءا كان المتقدم هو صاحب الحق في الشيك ، أو وكيلا عنه أن يكون بيده الصك ذاته، إضافة على تقديم ما يثبت هويته و ذلك بالإطلاع على أي دليل يثبت ذلك كبطاقته الشخصية أو جواز السفر ، أو رخصة القيادة .....الخ .

وهذا خلافا للقواعد العامة في القانون المدني ، التي تقضي أنه إذا كان الشيك لحامله فإنه يعتبر منقولا ماديا تسري عليه قاعدة " الحيازة في المنقول سند الملكية " و حائزه يعتبر حامله الشرعي ويتعين على البنك الوفاء له بمجرد تقديمه دون أن يلتزم بالتحقق من شخصية هذا الحامل.

ب- التحقق من سلطة الحامل وأهليته لتلقي الوفاء :

يجب على البنك التأكد من سلطة الحامل أي تسلسل التظهيرات ، ثم أن يكون الحامل ذو أهلية لقبض قيمة الشيك و هذا فيما يلي :

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

1- التحقق من تسلسل التظهيرات :

وهذا وفقا لنص المادة(506 / 2 ق ت) ، و إذا أوفى المسحوب عليه قيمة الشيك قابل للتظهير وجب عليه التحقق من صحة تسلسل التظهيرات ، و ليس توقيع المظهرين" .

فمن خلال النص يتضح أنه إذا كان الشيك إذنيا ، فيجب على البنك التأكد من أنه يوفى للحامل الشرعي أي التحقق من تسلسل التظهيرات .

- و لكن البنك غير مكلف بالتحقق من توقيعات المظهريين لأنه لا يحتفظ بتوقيعاتهم ، ما لم يكن هناك من القرائن ما يشير إلى حصول تزوير فيها ، كما لو كانت بعض التظهيرات مكتوبة بنفس الخط الذي كتبت به التظهيرات الأخرى ، فعندئذ يتعين على البنك أن يجري فحوصا فيما يتعلق بهذه التظهيرات و إلا يكون قد ارتكب خطأ يوجب مسؤوليته[1].

- و على العكس من هذا إذا كان المتقدم بالشيك يدعي صفة الوكيل عن حامل الشيك ولم يكن مظهرا إليه، كان طلبه مقبولا متى أثبت صفته كوكيل بطريق آخر غير التظهير، وكان بيده الصك ، بحيث يحدث في الحياة العملية أن يتقدم لقبض الشيك شخص ليست له صفة في ذلك ، فهو ليس مظهرا و لا وكيلا عن الحامل الشرعي و لكن الشيك بيده و عليه مخالصة موقعة من حامله الذي أرسله لقبض القيمة و يتضح هذا الأسلوب كثيرا في الشركات و المحلات التجارية عندما يرسل رب العمل الشيكات المحررة لصالحه مع أحد موظفيه أو عماله لقبض قيمتها من المسحوب عليه - فإذا كان المتقدم بالشيك على هذا النحو عامة ومحصلا لشركة أو جهة إدارية ومعروفا للبنك بوصفه كذلك - فإنه يدفع له نظير حصوله على الشيك.

---

[1] - الدكتور: حسين النوري. المرجع السابق. الصفحة 203.

– أما إذا وقع تزوير أو خطأ من هذا العميل فإن الوفاء لا يبرئ البنك و الجهة التي يتبعها هذا العامل تكون خاضعة لقاعدة مسؤولية المتبوع عن أعماله تابعة المادة (136 ق م).[1]

2– التحقق من أهلية الحامل:

إن الوفاء لا يصح إلا إذا كان حامل الشيك ذا أهلية لقبض قيمة الدين الذي حصل سحب الشيك أو تظهيره وفاءا له ، فإذا كان المستفيد (الحامل) غير أهل للقبض صح الوفاء لوليه أو وصيه أو القيم عليه ، والشيك غير مكلف بإجراء فحوص واسعة النطاق للتأكد من ذلك، و إنما يتعين عليه الامتناع عن الوفاء إذا كانت ظروف الحال تشير الى انعدام أهليته[2].

الفرع الثالث : الحصول على مخالصة بقبض قيمة الشيك

إن دفع قيمة الشيك من طرف البنك تستلزم استرداده موقعا من طرف الحامل ، مما يعني أنه إقرار على قبض هذه القيمة ويتم هذا الإقرار بأي عبارة تفيد ذلك كأن يذكر عبارة (دفع ، خالص ...) و قد تكون هذه المخالصة بخط الحامل أو بخط غيره و إنما يلزم أن تكون موقعه منه .

* في حين اختلفت الآراء حول صحة توقيع المخالصة: فذهب الرأي الأول (القضاء الفرنسي) أن توقيع المخالصة يمكن أن يكون بخاتم الحامل أو بالآلة.

* إلا أن النقد الموجه إلى هذا الرأي أنه يسهل التعامل بالشيكات، ويقصر أصحاب الرأي الثاني جواز التوقيع بالآلة على العلاقة فيما بين البنوك و لا يقبله على هذا النحو من الحاملين الأفراد.

---

[1] – الدكتور: علي جمال الدين عوض. المرجع السابق. الصفحة 150– 151.

[2] – الدكتور : حسين النوري. المرجع السابق. الصفحة 203.

وأنه إذا كان الحامل المتقدم بالشيك لا يعرف القراءة والكتابة أولا يستطيع التوقيع أمكن الاكتفاء بتوقيع بصمته.

والأصل أن تكتب المخالصة و توقع أمام البنك عند دفع قيمة الشيك ليتأكد من صدق صدورها ممن يتلقى الوفاء ، وهذا ممن يتلقى الوفاء، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة (505 /[1] ق ت).

" بحق للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل عند وفائه قيمة الشيك أن سلمه إليه مع التأشير عليه بالمخالصة ".

ومع ذلك يحصل أن يتقدم وكيل أو تابع للحامل الشرعي بالشيك وهو يحمل مقدما مخالصة من هذا الحامل، ويدفع البنك لهذا الوكيل و التابع متى كان يعرف شخصيته وعلاقته بالحامل، في هذه المسألة يستوجب أن يكون البنك شديد الحرص بسب احتمال انعقاد مسؤوليته إذا اتضح تزوير أو غش من جانب الوكيل أو التابع[1].

وتستلزم البنوك ضرورة الحصول على هذه المخالصة أيا كان شكل الشيك حتى ولو كان لحامله، و ذلك للتأكد من شخصية الموفى له .

هذه المخالصة معفية من الطابع المالي ، كما تعفى منه أيضا مخالصة الأداء الجزئي وفي هذه الحالة أيضا يحق المسحوب عليه ، أن يطلب من الحامل ذكر هذا الوفاء في الشيك وإعطاءه مخالصة بذلك [2]، وهذا ما ورد في نص المادة 505 فقرتي (4 و 5) قانون تجاري.

---

[1] – الدكتور. محمد محمود المصري. المرجع. السابق. الصفحة 109 – 110.

[2] – الدكتور. راشد راشد . المرجع السابق. الصفحة 163.

المبحث الثاني **:واجب البنك عند وفاء الشيك.**

إن إعطاء الشيك للمستفيد ينقل إليه ملكية الرصيد بقدر ما يفقد الساحب هذه الملكية ، كذلك الشأن عند انتقاله من مستفيد لأخر المادة (489/ [1] ق ت) و لذا يعبر عن هذا الأثر بالقول أن إصدار الشيك يجرد الساحب من رصيد هذا الشيك و يترتب على هذا أن الرصيد عندما يخرج من ذمة الساحب فإنه لا يتأثر بما يطرأ على هذه الذمة بعد ذلك ، كما انه لا يحتج على المستفيد – وهو المالك الجديد للرصيد – بما كان يمكن التمسك به على الساحب أو حامل سابق وهو ما يعبر عنه بقاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع [1] .

ولكن قد توجد ظروف تبرر منع المسحوب عليه من الوفاء إذا كان من حقه أن يفعل حماية لمصالحه المشروعة.

وسنناقش فيما يلي الحالات التي قد يتم فيها الشيك لمنع وفاءه من طرف المسحوب عليه لذلك نخصص:

- ✪ المطلب الأول لدراسة رفض الوفاء حماية لمصلحة البنك.
- ✪ و في المطلب الثاني رفض الوفاء بسبب من الغير.

[1] – الدكتور: محمد محمود المصري . المرجع السابق . الصفحة 158 ، 159.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

المطلب الأول: رفض الوفاء لمصلحة البنك.

إن الشيك واجب الأداء لدى أول تقديم[1]، إلا أنه توجد أسباب تبرر عدم وفائه، منها أن يكون الشيك غير سليم شكلا، أو أن يكون الرصيد غير موجود بالمعنى القانوني، فإن قام البنك بالوفاء في هذه الحالات قد يعرض مصالحه للخطر، فمن حقه أن يرفض الوفاء[2]. بذلك نخصص الفرع الأول لرفض الوفاء بسبب نقص أهلية الساحب، و عيوب رضاه و في الفرع الثاني نتطرق للدفوع ضد الحامل، و في الفرع الثالث للحوادث التي تطرأ للساحب.

الفرع الأول: نقص أهلية الساحب و عيوب رضاه.

يشترط في التزام ساحب الشيك ما يشترط في أي التزام إرادي من ضرورة توفر الرضا و المحل و السبب على أن يكون الرضا خاليا من العيوب، و أن يكون صادرا من ذي أهلية، و نعني بذلك أن يكون ساحب الشيك بالغا سن الرشد، و غير محجور عليه بسبب عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة.

و قد حدد المشرع الجزائري سن الرشد بـ 19 سنة في مواد القانون المدني و التجاري على السواء عملا بنص المادة 40 من ق.م.ج[3].

و يظهر رفض الوفاء من طرف البنك في حالتين هما:

---

[1] أنظر المادة 1/500 قانون تجاري.

[2] الدكتور: علي جمال الدين عوض. المرجع السابق. ص 113.

[3] الدكتور: حسين عبد اللطيف حمدان. المرجع السابق. ص 183.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

أ/ نقص الأهلية:

إن رفض الوفاء من جانب البنك بسبب نقص أهلية الساحب، يثير بعض المشاكل العملية فإذا تقدم شخص بشيك، و كان الساحب وقت توقيعه عليه ناقص الأهلية، فإن التزامه الناشئ عن هذا التوقيع يكون قابلا للإبطال لصالح الساحب، بذلك هل يمكن للبنك في هذه الحالة رفض الوفاء ؟

صحيح أن التمسك ببطلان توقيع الساحب مقصور عليه، و أن الشيك يظل صحيحا و كذلك التوقيعات الأخرى، و هذا ما ورد في نص المادة 480 ق.ت.ج "إذا كتب الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليس لهم أهلية الالتزام به، أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا الشيك أو الذين وقع الشيك باسمهم، فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين".

و لكن حق البنك في رفض الوفاء يقوم على أن مثل هذا الوفاء من جانبه لا يبرئه أمام الساحب (لأن وفاء الشيك هو وفاء منه للساحب ذاته)، فمتى كان مثل هذا الوفاء مباشرة غير مبرئ يكون كذلك الوفاء للمستفيد بتنفيذ الأمر الصادر في الشيك.

و يذهب رأي –في تبرير رفض وفاء مثل هذا الشيك– إلى النظر في طبيعة الشيك، فإن اعتبر على أنه إنابة تفترض رضا النائب (البنك)، بذلك أمكن القول أن البنك لم يرض بالإنابة الصادرة عن قاصر و أن رضاه معلق على شرط توافر الأهلية القانونية في المنيب.

و لو اعتبر الشيك وكالة، فإن البنك يعتبر مجرد وكيل للقاصر بذلك لا تكون له سلطة القيام بالوفاء نيابة عن موكله القاصر.

و بالتالي يجب النظر إلى الشروط القانونية في الرصيد و منها ضرورة أن يكون قابلا للتصرف فيه، فمتى كان الساحب غير أهل للتصرف في حقه لدى البنك، فإن هذا الأخير يرفض الوفاء على أساس نقص الأهلية.

و واضح أن الحامل عندئذ لا يكون له رجوع صرفي إلا على المظهرين دون الساحب الذي يتمسك ببطلان التزامه على المسحوب عليه[1].

و يكون للحامل لحق في مطالبة الساحب بتعويض عما يكون قد استخدمه من حيل، إن كان هذا الحامل هو المستفيد الأول الذي تلقى الشيك من الساحب تحت تأثير هذه الحيل[2].

وبالتالي يكون للبنك حق رفض الوفاء، سواء كان الحامل يعلم بهذا العيب أم لا يعلم.

أما القاصر فليس له حق إصدار الشيكات، إلا إذا كان مأذونا له بالتجارة، و كان إصدار الشيك متعلق بأعمال تجارته، ذلك أن القاصر المأذون له لا يعتبر كامل الأهلية إلا في حدود دائرة تجارته[3].

ب/ عيوب الرضا:

الأهلية نوعان، أهلية وجوب و أهلية أداء، و هذه الأخيرة هي التي قصدها المشرع وتعني صلاحية الشخص للقيام بعمل يعتد به قانونا، و هذا ما ينطبق على التوقيع على الشيك، فقد تعتري إرادة الساحب عيوب (كالغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال) مما تؤدي إلى توقيعه على الشيك.

من هنا هل يمكن للبنك أن يرفض الوفاء لو علم أن رضا الساحب وقت التوقيع لم يكن سليما؟

---

[1] الدكتور: علي جمال الدين عوض. المرجع السابق.الصفحة194.

[2] الدكتور: محمد محمود المصري. المرجع السابق. الصفحة 160.

[3] الدكتور: حسين عبد اللطيف حمدان. المرجع السابق، الصفحة 83.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

لا يجوز للبنك رفض الوفاء، ذلك لأن الساحب لا يمكن له التمسك بهذا العيب اتجاه الحامل الحسن النية على خلاف تمسكه به اتجاه الحامل السيئ النية[1].

[1] –الدكتور: علي جمال الدين عوض. المرجع السابق، الصفحة 114.

الفرع الثاني: الدفوع ضد الحامل.

إن بإصدار الشيك تنتقل ملكية الرصيد إلى المستفيد، و يترتب على ذلك أثرين:

الأول: يتمثل في أن الساحب أو المظهر يتجرد بمجرد خروج الشيك من يده خروجا صحيحا من ملكية الرصيد.

الثاني: يصبح المالك الجديد للرصيد في مأمن من كل الأسباب التي كانت تنال من هذا الرصيد في ذمة الساحب أو حامل سابق عليه.

وهذا ما يعبر عنه أحيانا بقاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع على الحامل ويقصد بالدفع كل سبب يهدد حق الحامل، و لكنه في خصوص تطبيق هذه القاعدة ينصرف إلى معنى ضيق هو السبب الذي يخلص المسحوب عليه من التزامه بالوفاء.

والقاعدة التي تحكم الموضوع هي أن كل سبب نشأ بعد خروج الرصيد من ذمة الساحب و دخوله ذمة المستفيد (أو ذمة المظهر عليه) لا يؤثر على حق الحامل الجديد حسن النية، بخلاف الأسباب التي نشأت قبل ذلك، فهي تصاحب الرصيد و تمنع انتقاله إلى الحامل[1]. و من أهم الدفوع التي تعترض الحامل في استيفاء حقه هي كالآتي:

1. *الدفع بالمقاصة*[2] *compensation*

المقصود في هذه الحالة أن يكون للمسحوب عليه حق في ذمة الساحب يتقاص مع حقي الساحب الموجود لدى المسحوب عليه ، ويكون لهذا الأخير حق التمسك بالمقاصة على الحامل و لو كان يجهل

---

[1] الدكتور: محمد محمود المصري. المرجع السابق، الصفحة 161.

[2] – انظر المادة 297 للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له تجاهه ولو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقوداً او مثليات متحدة النوع والجودة وكان منها ثابتاً وخالياً من النزاع ومستحق الأداء صالحاً للمطالبة به قضاء

(الحامل) وقوع هذه المقاصة، إذ يؤدي إصدار الشبك إلى تمليك المستفيد أكثر مما كان يملك الساحب، كما أن الشيك الذي يسحب في هذه الظروف لا يكون له رصيد.

إن العبرة في تحديد الوقت الذي تقع فيه المقاصة صحيحة هي وقت إصدار الشيك، فمتى صدر صحيحا فإن الحقوق الثابتة فيه تنتقل مع الشيك دون أن يعطلها شيء، والإصدار يكون بتحرير الشيك و تسليمه للمستفيد الأول.

2. *الدفع ببطلان العقد الذي أدى إلى إنشاء الشيك*:

إن بطلان العقد الذي أدى إلى إنشاء الشيك لا يؤثر في الشيك ذاته مادام صدر صحيحا لأنه يكون غريبا عنه وخاصا بعلاقة غير ظاهرة في الشيك و ذلك أيا كان العيب الذي أدى إلى بطلان العقد حتى ولو كان نقص أهلية أحد الطرفين، وكان هذا الطرف هو الذي أصدر الشيك مادام إصدار الشيك ذاته تم صحيحا بشرط ما لم يكن الحامل وقت حصوله على الشيك يعلم بالدفع المستمد من هذه العلاقة إذ يكون عندئذ سيئ النية.[1]

ويكون المسحوب عليه التمسك بكافة الدفوع الأخرى التي تجد مصدرها في العلاقة الشخصية المباشرة فيما بينه و بين الحامل الذي يطالب بالوفاء.

[1] الدكتور محمد محمود المصري. المرجع السابق. الصفحة 160.

الفرع الثالث: حدوث طارئ للساحب.

إن إصدار الشيك صحيحا لا يؤثر على حقوق المستفيدين منه بأن يتوفى الساحب أو تتأثر أهليته أو يشهر إفلاسه (المادة 504 ق.ت.ج)[1].

وهذا الحكم يمليه المنطق الذي يقضي أن تكون العبرة في صحة نشأة الحقوق بوقت هذه النشأة، والمصلحة العامة التي توجب أن تستقر حقوق المتعاملين على معيار لا يهتز لأسباب خارجة عنها.

وتقوم هذه القاعدة أساسا كذلك على الأثر الحتمي السالف الذكر وهو خروج مقابل الوفاء من ذمة الساحب بمجرد إصداره للشيك على وجه صحيح.

1. *وفاة الساحب*:

إن وفاة الساحب بعد إصداره للشيك لا تؤثر على حق المستفيد (المادة 504 ق.ت.ج) لكن يجب ملاحظة المقصود بالإصدار. فالإصدار يكون في عمليتين: تحرير الشيك تنفيذا للاتفاق بين الساحب والمستفيد وتسليمه الصك فعلا أو حكما و يحصل هذا بأن يحرر صاحب الشيك بعلم المستفيد وإخطاره له بأنه أرسل الشيك له اعتبر الإصدار تاما والتسليم حاصلا حكما.

أما إذا حصلت الوفاة قبل ذلك اعتبر الإصدار لم يتقرر ويظل مقابل الوفاء في ذمة الساحب ولن يكون للمستفيد حق عليه[2].

ويرى القضاء الفرنسي أن العبرة ليست بوقت الإصدار، بل تقديم الشيك للبنك و أن انتقال الرصيد للمستفيد وقت الإصدار ليس إلا وصفا نسبيا يمكن أن تعد له المعاملات الجارية فعلا بين الساحب والمسحوب عليه التي يمكنها أن تعدل من الرصيد.

---

[1] أنظر المادة 504 ق.ت.ج "إذا فقد الساحب أهليته أو توفى بعد إصدار الشيك فليس في ذلك أثر على الشيك".

[2] الدكتور. محمد محمود المصري. المرجع السابق. الصفحة 163-164.

ولا تطبق هذه القاعدة في حالة تلقي المستفيد للشيك على سبيل التوكيل، فإن وفاة الساحب تمنع وفاءه، لأن وفاة الموكل تقضي على الوكالة (المادة 586 ق.م.ج)

2. فقدان أهلية الساحب:

إذا ما فقد الساحب أهليته بسبب جنون أو عته أو سفه أو غفلة بعد الإصدار و قبل تقديم الشيك للوفاء، فلا أثر بذلك على حق الحامل.

أي تطبق نفس الأحكام السابقة الخاصة بوفاة الساحب، فمتى صدر الشيك من الساحب وهو كامل الأهلية لإصداره فإن ما يطرأ بعد ذلك لا يؤثر على ما صدر صحيحا.

3. إفلاس الساحب[1]**:**

وردت كذلك هذه الحالة في ذات النص (مع حالتي الوفاة و فقدان الأهلية) بعد إصدار الساحب للشيك و سوى بينهما جميعا في الحكم.

ويترتب على هذا أن للحامل حق تملك مقابل الوفاء في الشيك إذا أفلس الساحب بعد سحبه للشيك، وكان له الحصول على الرصيد من الطرف المسحوب عليه، ولا يجوز للمتصرف القضائي سحب هذا الرصيد لحساب التفليسة وبقية الدائنين، فحامل الشيك طالما كان تحريره سابقا على إفلاس الساحب، ولا يقسم مقابل الوفاء مع بقية الدائنين قسمة غرماء بل يعتبر مالكا له وحده، و يعتبر البنك مسؤولا في مواجهة الحامل إذا امتنع عن الوفاء بناءًا على إخطار الوكيل المتصرف القضائي[2].

المطلب الثاني: رفض الوفاء بسبب من الغير.

---

[1] إن الساحب المفلس يفقد الحق في إدارة أمواله و التصرف فيها بعد صدور الحكم بإعلان إفلاسه فتغل يده و لا تكون له أن يستوفي بنفسه حقوقه و لا أن يوفي ديونه، و إنما يحل محله في كل ذلك الوكيل المتصرف القضائي.

[2] الدكتورة: سميحة القليوبي. المرجع السابق. الصفحة 244.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

يعتبر حامل الشيك مالكا لمقابل الوفاء، ويسري هذا الحكم على الشيك الاسمي و الشيك الإذني والشيك لحامله، وقد تأثر هذا العرف الذي استقر على ملكية مقابل الوفاء لحامل الشيك ببعض الاعتبارات العملية لتدعيم الثقة بالشيكات وتشجيع التعامل بها ، هذه الملكية من شأنها تقوية ضمان الوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه للمسحوب عليه[1] إلا أن هذا الأخير قد يجد نفسه –**رغم توافر وجوب شروط وفاء الشيك**– أمام إجراء من جانب الغير يطلب به الامتناع عن هذا الوفاء، و يكون ذلك عادة في حالتين[2]:

حجز موقع من الدائن للساحب أو للحامل على الرصيد الموجود تحت يد المسحوب عليه وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، أو معارضة من شخص آخر يدعي حقا على الرصيد، وهذا ما سنراه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحجز على الرصيد.

قد يوقع حجز تحت يد البنك (المسحوب عليه) عن رصيد الساحب أو بوجه عام على حق الساحب الموجود لدى المسحوب عليه، وهذا الحجز جائز لأن مقابل الوفاء ما هو إلا حق دائنية للساحب في ذمة المسحوب عليه، وليس في القانون ما يمنع معارضة الساحب في الوفاء إلا في حالات، سنراها في الفرع الثاني، قد تحول دون توقيع هذا الحجز.

والأصل أن على المسحوب عليه احترام الحجز دون أن يكون له التعرض لأحقية الدائن الذي وقعه أو لصحة توقيعه و إجراءاته، و يكون على صاحب المصلحة في إبطاله أن يلجأ هو إلى القضاء.

---

[1] الدكتور: عبد الفتاح مراد. المرجع السابق. الصفحة 627.

[2] الدكتور: محمد محمود المصري. المرجع السابق. الصفحة 166-167.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

وتقضي القواعد المتقدمة أن الحجز من دائني الساحب لا يصادف محلا إذا وقع بعد إصدار الشيك لأن هذا الإصدار ينقل فورا مقابل الوفاء إلى المستفيد "**مثل حجز مصلحة الضرائب بوصفها دائنة للساحب**" و ينطق ذات الحكم لو وقع الحجز من دائني الحامل للشيك بعد قيامه بتظهيره[1].

بذلك إذا رفض البنك الشيك احتراما للحجز فإنه قد يترتب على ذلك قيام الحامل تحرير محضر احتجاج لعدم الوفاء، ورجوعه على الساحب مما قد يسبب مضايقات للساحب والمظهرين وغيرهم من الملزمين[2] ولكن من الناحية الأخرى ولو تساهل البنك في احترام حق حامل الشيك و اعتبار إصدار الشيك سابقا على الحجز لتعطلت الحجوز، إذ يكفي للساحب الذي يعلم بتوقيع حجز على حقه تحت يد البنك أن يسحب شيكا بالمبلغ المحجوز أو يظهر الشيك الذي بيده فيصبح لا مجال للحجز ويفقد إلزاميته وغايته، و من ناحية أخرى كل تشدد في معاملة حاملي الشيكات قد يعطل تداولها و هو أمر يحرص المشرع كثيرا على تفاديه.

و الغالب أن عبئ الإثبات يقع على حامل الشيك الذي يسعى إلى رفع الحجز، إذ يكون عليه أن يثبت بطلان الحجز بسبب أنه ورد على مال يملكه هو وهذا على أساس الظاهر، أي أن المال المحجوز عليه تحت يد البنك مملوك للساحب بحكم الأصل، وحامل الشيك الذي يدعي أن هذا المال خرج من ملك الساحب بإصدار الشيك قبل توقيع الحجز، ودخل في ملكه هو فهو إذن يدعي خلاف الأصل الظاهر فيكون عليه تقديم الدليل على ما يدعيه[3].

لكن ما هو الدليل الذي يقبل الإثبات أن إصدار الشيك أو تظهيره، سابق على توقيع الحجز؟

---

[1] الدكتور : علي جمال الدين عوض. المرجع السابق. الصفحة 124.

[2] أنظر: المادة 515 قانون تجاري

[3] الدكتور: محمد محمود المصري. المرجع السابق. الصفحة 168.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

استقر العمل على استعمال كافة الطرق في إثبات أسبقية تاريخ الشيك على تاريخ الحجز، أي أنه إذا كان الشيك يحمل تاريخا فإن هذا التاريخ يكون حجة على الكافة و متى كان سابقا على تاريخ الحجز كان رصيد الشيك خارج هذا الحجز، و إن يذهب رأي آخر إلى ذات النتيجة بطريق اعتبار أن موضوع النزاع ليس هو حجية تاريخ عمل قانوني، بل تاريخ واقعة مادية في إعطاء الشيك أو هي انتقال الرصيد إلى المستفيد، و لذلك تقبل في إثبات تاريخها كافة الطرق المقبولة لإثبات الأعمال المادية كالتأشير من طرف البنك على الشيك.

كما أن البنك وجب عليه متى وقع الحجز تحت يده، احترام ذلك و الامتناع عن وفاء الشيك حتى يفصل القضاء أو يتراضى الحامل و الحاجز و يكون على الحامل أن يلجأ إلى رفع الحجز عن طريق القضاء[1].

الفرع الثاني: المعارضة في وفاء الشيك.Opposition

يترتب على قاعدة تملك الحامل لمقابل الوفاء عدم إمكان دائني الساحب المعارضة في الوفاء تحت يد البنك (المسحوب عليه)، و كذلك يمنع على الساحب نفسه المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك كقاعدة عامة، خاصة إذا كانت معارضته في الوفاء مؤسسة على وجود منازعة حول الصفقة التي من أجلها حرر الشيك، على أنه و استثناءا من هذه القاعدة، يجوز المعارضة في الوفاء في حالة ضياع الشيك أو إفلاس الحامل[2].

---

[1] الدكتور: علي جمال الدين عوض. المرجع السابق. الصفحة125-126.

[2] الدكتورة: سميحة القليوبي. المرجع السابق. الصفحة 681.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

إن هذه القاعدة تفترض أن يتم الوفاء لصاحب الحق وهو الحامل الشرعي، إلا أن هذا الأخير قد لا يكون له الحق في قبض قيمة الشيك أو له سلطة في خصم المبلغ المقيد على الشيك لدى البنك، و ذلك لوجود معارضة في وفاء الشيك، و لهذا فمتى تلقى المسحوب عليه معارضة وجب عليه الامتناع عن الوفاء حتى ترفع المعارضة من جانب المعارض، أو من جانب القضاء بناءا على طلب حامل الشيك.

الأصل أن تكون المعارضة مفتوحة لكل ذي حق أو مصلحة قانونية في منع الوفاء ويشمل هذا التعبير دائني الساحب ودائني الحامل ووكيل تفليسة الساحب ووكيل تفليسة الحامل، فهؤلاء جميعا لهم مصلحة في منع الوفاء لمدينهم ليتمكنوا من اقتضاء حقوقهم من ماله الذي لدى المسحوب عليه، و كذلك قد تكون المعارضة من الساحب ذاته إذ يريد من المسحوب عليه أن لا ينفذ أمره السابق الصادر في الشيك، أو من حامل الشيك الذي فقده ويطلب من المسحوب عليه الامتناع من دفع قيمته[1].

إلا أن المشرع التجاري قد تعرض للمعارضة في حالتي ضياع الشيك أو تفليس حامله[2].

أما المعارضة من غير هاتين الحالتين فحكمها متروك للقواعد العامة في القانون و هي قواعد حجز ما للمدين تحت يد الغير مع التوفيق بينها و بين ما تقضيه قواعد الشيك و كذا للمعارضة حالات نذكرها فيما يلي:

1. *المعارضة من دائن الساحب:*

قد يفكر دائن الساحب في المعارضة تحت يد البنك في وفاء الشيكات التي يسحبها مدينه، والمعارضة هنا لا تنصب على مقابل وفاء شيك مدينه لأن معنى ذلك إقرار الدائن بخروج المبلغ المحجوز عليه من ذمة مدينه الساحب لأن هذا المقابل –بإصدار الشيك– ينتقل إلى ذمة المستفيد ... ولكن

---

[1] الدكتور: محمد محمود المصري. المرجع السابق. الصفحة 169.

[2] أنظر: المادة 503 من القانون التجاري.

المعارضة المقصودة هنا ترد على حق الساحب الموجود لدى البنك، و هي تتخذ شكل حجز ما للمدين تحت يد الغير[1].

إلا أنه قد يقع تنازع على الرصيد ما بين حامل الشيك و الشخص القائم بالحجز حول أحقية الرصيد، و لكي يتمكن الحامل من إثبات أن إصدار الشيك تم قبل توقيع الحجز، كان عليه اعتماد الشيك أي بالمصادقة عليه أمام البنك[2].

لكن السؤال المطروح هو ما علاقة الاعتماد بالمعارضة في هذه الحالة؟

إن الاعتماد يمكن أن يطبق على كل شيك، و يكون ذلك بكتابة صيغة تتضمن بيان الاعتماد و المبلغ الذي من أجله سحب الشيك والمؤسسة المسحوب عليها والتاريخ وتوقيع المسحوب عليه.

وتتجلى فائدة هذا الإجراء وأثره هو تجميد مقابل الوفاء لمصلحة الحامل، وعلى مسؤولية المسحوب عليه حتى انقضاء مهلة التقديم، و يتم طلب الاعتماد من الساحب نفسه أو الحامل من المسحوب عليه متى كان مقابل الوفاء موجود نحت نصرف الساحب[3].

ذلك يمكن القول أن طلب الحامل اعتماد الشيك من البنك بوضع صيغة تتضمن بيان الاعتماد، أو طلب ذلك قبل تسلم الشيك من الساحب تجعل حقه على الرصيد مضمون طيلة مدة التقديم، مما يترتب على ذلك عدم إمكانية دائن الساحب بالمعارضة على الوفاء عن طريق الحجز على المبلغ المعتمد.

2. المعارضة من دائن الحامل:

---

[1] الدكتور: علي جمال الدين عوض. المرجع السابق. الصفحة 127.182.

[2] أنظر: المادة 483 من القانون التجاري.

[3] – الدكتور: راشد راشد. المرجع السابق. الصفحة 137.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

في هذه الحالة تنصب المعارضة على حق الحامل للشيك –بوصفه دائنا به– ضد البنك المسحوب عليه الشيك، يريد من خلالها الدائن المعارض أن يمنع مدينه (الحامل) من قبض قيمة الشيك لتبقى تحت يد البنك ليقوم هو بالتنفيذ عليها واقتضاء حقه منها، وهذه المعارضة لا تقوم إلا متى اتخذت إجراءات حجز ما للمدين تحت يد الغير.

ومع ذلك إذا اتخذت هذه المعارضة شكلا آخر غير الحجز كان على البنك المسحوب عليه احترامها متى كان الحامل مفلسا و كانت صادرة من وكيل التفليسة، ويلاحظ أن القانون أجاز هذه المعارضة في أي شكل متى كان الحامل مفلسا أو كانت هذه المعارضة صادرة من الساحب[1].

يستشف مما سبق أن المعارضة المرفوعة من دائن الساحب أو الحامل لم يتعرض لها القانون التجاري ولم يبين أحكامها وترك استخلاصها من القواعد العامة في القانون وهي حجز ما للمدين تحت يد الغير، وقد نظم قانون الإجراءات المدنية إجراءات هذا الحجز وشروطه.

3. المعارضة من الساحب:

نص القانون التجاري على أحقية الساحب في المعارضة على وفاء شيك سحبه و أصدره وذلك في حالتين : ضياع الشيك و إفلاس حامله و ذلك طبقا للمادة 503 قانون تجاري "لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله"

الحالة الأولى : ضياع الشيك.

[1] – الدكتور: محمد محمود المصري. المرجع السابق. الصفحة 170.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

إن المقصود بالضياع هو فقد حيازة الشيك بسبب غير إرادي كالسرقة أو الاغتصاب و الهلاك، فإذا وقع الاعتراض في هذه الأحوال وجب على المسحوب عليه –البنك– أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه و تجنيب مقابل الوفاء إلى أن يفصل في أمره.

كما يجب أن يشمل الاعتراض رقم الشيك و مبلغه، واسم صاحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه و الظروف التي أحاطت بفقده أو هلاكه، وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب أخرى.

كما تستوي وضعية ضياع الشيك بسرقته إذ يجمع بينهما اختفاؤه المادي[1] و حتى أمكن تجنب مخاطر ضياع الشيك و سرقته مكن المشرع متعاملي الشيكات و للحفاظ على أموالهم استعمال ما يسمى بالشيك المخطط أو المسطر[2].

يتميز هذا الشيك بفائدة مزدوجة، فمن جهة ينقص مخاطر الضياع أو السرقة على أساس أن السارق لا يمكنه أن يتقدم بنفسه لاستيفاء مبلغه، كما لا يجد عادة بنكا يقوم بهذه المهمة ومن جهة أخرى بما أن هذا الشيك يسلم بالضرورة لأحد البنوك، فلا يؤدى مبلغه نقدا وإنما يسجل في الجانب الإيجابي من حساب العميل، وبالتالي فهو يلعب دور الحلول محمل العملية الورقية.

بالإضافة إلى ذلك أن البنك لا يمكنه الحصول على شيك مخطط إلا من أحد عملائه أو من مصلحة الصكوك البريدية أو من مصرف آخر، ولا يجوز له أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين

---

[1] الدكتور: عبد الفتاح مراد. المرجع السابق. الصفحة 668–669.

[2] يقصد بالشيك المخطط الذي على وجهه خطان متوازيان و الذي بمقتضى هذا التخطيط لا يمكن أداء مبلغه إلا لبنك أو لرئيس مصلحة الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليه، هذا إذا كان التخطيط عاما، أما إذا كان التخطيط خاصا فلا يمكن أداء مبلغه من طرف المسحوب عليه إما إلى البنك المعين (اسم البنك الموجود بين السطرين) أو إلى عمليه إذا كان هذا البنك هو المسحوب عليه.

غيرهم، كما أنه في حالة إهمال المسحوب عليه أو البنك مراعاة هذه الأحكام فإنه يكون مسؤولا من الضرر الناتج عن إهماله بما يعادل مبلغ الشيك[1].

ومما يلاحظ عمليا هو قيام الساحب بإصدار شيك و تسليمه للمستفيد على أساس وجود علاقة دائنية، إلا أنه قد يقوم الساحب في نفس اليوم بالمعارضة على وفاء الشيك الذي قام بسحبه على أساس أنه ضاع منه أو سرق، مما يجعل حق الحامل عرضة لخطر عدم الوفاء، حتى يقوم بإثبات أحقيته للشيك، بذلك التعامل بالشيك المسطر يحمي حقوق الساحب و الحامل.

الحالة الثانية : إفلاس الحامل.

يترتب على إعلان الإفلاس، تخلي المفلس عن إدارة أموال لوكيل التفليسة، و يمتنع عليه بالتالي أن يقوم باستيفاء أي حق له في ذمة الغير K[2] إلا أن المشرع جعل للساحب حق المعارضة على وفاء الشيك في حالة إفلاس حامله[3].

والحقيقة أن يكون الاعتراض على دفع الشيك لوكيل التفليسة، و ليس للساحب لأن هذا الأخير انتهت علاقته بالشيك بمجرد تسليمه المستفيد الذي أصبح مالكا للمؤونة (مقابل الوفاء) منذ تلك اللحظة.

كما أن الغاية من المعارضة على دفع قيمة الشيك في حالة إفلاس حامله هو المحافظة على حقوق دائنيه[4] لذلك فإنه كان لابد على المشرع جعل الاعتراض من صلاحيات وكيل التفليسة بصفته ممثلا لجماعة الدائنين.

---

[1] أنظر: المادة 513 قانون تجاري.

[2] أنظر: المادة 244 قانون تجاري.

[3] أنظر: المادة 503 قانون تجاري.

[4] الدكتور: حسين عبد اللطيف حمدان. المرجع السابق. الصفحة 219.

4. *المعارضة من الحامل*[1]:

لحامل الشيك أن يعارض لدى المسحوب عليه (البنك) في الوفاء بقيمته، و لا شك في جواز المعارضة، و لو كان الشيك للأمر دفاعا عن حقه و دون حاجة إلى إلزامه باللجوء إلى الساحب يطلب منه أن يعارض لحسابه.

هذه المعارضة من جانب الحامل الذي ضاع منه الشيك ليس لها شكل خاص و لا يلزم أن تتخذ شكل الحجز لأنها ليست صادرة من دائن بل من شخص لا تزال له صفة الحامل الشرعي صاحب الحق[2].

[1] المعارضة من طرف حامل الشيك لم ينظمها المشرع في القانون التجاري و نناشده بإدخالها في المادة 503 إلى جانب معارضة الساحب.

[2] الدكتور: محمد محمود المصري. المرجع السابق، ص 172.

المبحث الثالث: تحديد مسؤولية الساحب عليه عند الوفاء.

بموجب تعديل القانون التجاري[1]، قام المشرع بتعزيز الأحكام المتعلقة باستعمال الشيك بدون رصيد التي أثبتت الممارسة الميدانية قصورها و ذلك من خلال وضع تدابير وقائية تسمح للبنوك بإجراء رقابة مسبقة.

تجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير التي تستمد أحكامها جوهريا من تنظيمات و تعليمات بنك الجزائر في مجال عوارض الدفع، تضع على عاتق البنوك بعض الالتزامات نظمها المشرع في الفصل الثامن مكرر و سماه "في عوارض الدفع".

فما هي هذه الإجراءات التي يتبعها البنك في هذا المجال؟ و ما هو جزاء امتناع البنك عن القيام بهذه الالتزامات؟ و هذا ما سنراه في المطلب الأول، أما عن المطلب الثاني فسندرس مسؤولية البنك عن الوفاء غير الصحيح و بالخصوص عن و فائه بشيك مزور، حيث سنعالج مسؤولية البنك عند الوفاء و كذا عند رفضه الوفاء.

المطلب الأول: مسؤولية البنك بشأن عوارض الدفع.

حدد المشرع في الفصل الثامن مكرر بعض الإجراءات التي يجب على البنك مراعاتها في حالة حدوث أي عارض دفع بشأن إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف و أتبعها بجزاء الإخلال بهذه الالتزامات[2] لذلك سندرس إجراءات المتابعة في الفرع الأول أما عن الفرع الثاني ندرس جزاء إخلال البنك بهذه الإجراءات.

---

[1] القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06. الجريدة الرسمية، العدد 11.

[2] الدكتور أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. دار هومة. طبعة 2006. الصفحة 341.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

الفرع الأول: إجراءات المتابعة.

تخضع المتابعة من أجل إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف للإجراءات الأولية الآتي بيانها و هي إجراءات مصرفية بحتة:

1. *أمر ساحب الشيك بالدفع:*

ألزم القانون التجاري عند إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف المؤسسة المالية المسحوب عليها بتوجيه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة 10 أيام[1] ابتداءا من تاريخ توجيه الإنذار، و تتم التسوية بتكوين رصيد كاف و متوفر لدى المؤسسة المالية المسحوب عليها، لتسوية عارض الدفع هذا، و في حالة استجابة ساحب الشيك بتسوية وضعه في الأجل المذكور، فلا يتخذ ضده أي إجراء.

2. *المنع من إصدار شيكات:*

في حالة عدم جدوى إجراء التسوية سالفة الذكر، يمنع ساحب الشيك من إصدار شيكات ويصدر هذا التدبير عن المؤسسة المالية المسحوب عليها[2] وهو نفس التدبير الذي يطبق على ساحب الشيك في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول أي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي حتى ولو تمت تسويته.

وقد حددت المادة 526 مكرر 4 مدة المنع من إصدار الشيكات بخمس (05) سنوات وأجازت رفع هذا المنع من ساحب الشيك حال استيفاءه شرطين هما:

---

[1] أنظر المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون 02/05.

[2] أ نظر المادة 526 مكرر 3 من القانون 02/05 المعدل و المتمم للقانون التجاري .

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

أ/ تسوية قيمة الشيك غير المدفوع، أو تكوين رصيد كاف و متوفر موجه لتسويته بعناية المؤسسة المالية المسحوب عليها.

ب/ دفع غرامة التبرئة التي حددنها المادة 526 مكرر 5 بمائة دينار (100 د.ج) لكل قسط من ألف دينار (1000 د.ج) أو جزء منه و تضاعف هذه الغرامة، في حالة العود، على أن يتم ذلك في أجل 20 يوم ابتداءا من تاريخ نهاية الأمر بالدفع[1] .

وقد نصت المادة 526 مكرر 6 على أن تباشر المتابعة الجزائية على أساس قانون العقوبات في حالة عدم تسوية عارض الدفع في آجاله القانونية[2].

و قد أحدث القانون 02/05 ببنك الجزائر "مركزية المستحقات غير المدفوعة" التي يتعين على البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا، تبليغها بكل عارض دفع يتعلق بإصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، و ذلك خلال أيام العمل الأربعة (4) الموالية لتاريخ تقديم الشيك[3].

وتوجب المادة 526 مكرر 6 على كافة المؤسسات المالية المعنية قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها، الاطلاع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر وذلك قصد التأكد من عدم ورود اسم زبونها، ضمن قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات.

وفي هذا الصدد، تنص المادة 526 مكرر 7 على أن تقوم المؤسسة المالية المسحوب عليها بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر بكل منع من إصدار شيكات تتخذها ضد أحد زبائنها.

---

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة. المرجع السابق الصفحة 342.

[2] يتم التطرق لهذه النقطة في الفصل الثاني. الصفحة

[3] أنظر المادة 526 مكرر 1 من القانون 02/05 المعدل و المتمم للقانون التجاري .

ويقوم بنك الجزائر من جهته بانتظام بتبليغ البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، بقائمة الممنوعين من إصدار الشيكات.

و بمجرد تبليغ المؤسسات المذكورة أعلاه، يتعين عليها وفق ما نصت عليه المادة 526 مكرر 9 أن تقوم بما يلي:

أ- الامتناع من تسليم دفتر الشيكات لكل شخص مدرج في هذه القائمة.

ب- طلب إرجاع نماذج الشيكات التي لم تم استعمالها بعد من قبل الزبون المعني.

و قد استلهم المشرع الجزائري هذه الإجراءات المستحدثة من نظام بنك الجزائر[1] و ذلك لتأثره بما توصل إليه المشرع الفرنسي في هذا الشأن و ذلك بنزعه للطابع الجزائي عن جرائم الشيك و بحثه لبدائل لهذه العقوبات، بالإضافة إلى ذلك إن هذا النظام جاء يهدف إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش و خلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة، كما يهدف أيضا إلى وضع آليات للرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها و الاستفادة من مزايا التعامل بها[2].

[1] النظام رقم 03/92 المتعلق بالوقاية و المحاربة من إصدار الشيكات بدون مقابل وفاء الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 1992/03/22.

[2] أ نظر المادة 526 مكرر 15 من الأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل و المتمم للقانون التجاري.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بإجراءات المتابعة.

حددت المادة 526 مكرر 15 جزاء الإخلال ببعض الإجراءات و ذلك في قولها أنه يكون المسحوب عليه الذي يمتنع عن تسديد الشيك صادر بواسطة :

- نموذج لم يتم طلب إرجاعه وفقا للشروط المحددة في المادة 526 مكرر 9 أعلاه ما لم يثبت أنه قام بالمساعي الضرورية من أجل ذلك.
- نموذج سلم خرقا لأحكام المادتين 526 مكرر 3 و 526 مكرر 9 أعلاه .
- نموذج سلم إلى زبون جديد رغم أنه كان ممنوعا من إصدار شيكات، و كان اسمه واردا لهذه الأسباب في قائمة مركزية المستحقات غير المدفوعة للبنك المركزي.

بذلك يكون البنك ملزما بدفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد، ما لم يبرر أن عملية فتحه للحساب تمت وفقا للإجراءات القانونية و التنظيمية المتعلقة بفتح حساب و تسليم نماذج الشيكات و كذا الالتزامات القانونية و التنظيمية الناتجة عن عوارض الدفع[1]

المطلب الثاني: مسؤولية البنك بمناسبة الوفاء.

نعرض تحت هذا العنوان مركز البنك الذي يقوم بالوفاء متى اتضح أن الوفاء لم يحصل لصاحب الحق الشرعي فيه، بسبب كون الشيك مزورا من أصله أو أصابه التزوير بعد إصداره، فنبحث في قرينة صحة الوفاء، و المسؤولية من وفاء الشيك المزور و ما إذا كان للبنك أن يرجع في وفائه و يطالب المستفيد برد ما قبضه، و ما إذا كان للمستفيد مطالبة صاحب الحساب بتعويضه عن رفض الشيك الذي

[1] – طبقا للمادة 526 مكرر 15 من الأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل و المتمم للقانون التجاري.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

رفض البنك وفاءه، هذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول تحت عنوان المسؤولية عن الوفاء الغير الصحيح.

كذلك نتعرض لمسؤولية البنك متى رفض وفاء الشيك دون وجه، و هي مسؤولية تقوم على العقد الذي بينه و بين الساحب و كذلك لمسؤوليته أمام المستفيد الحامل الشرعي للشيك و هي تقوم على أساس تملك هذا الأخير مقابل الوفاء[1]، بذلك ندرس مسؤولية البنك عند رفضه للوفاء و ما يترتب عليها من تعويض في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية عن الوفاء غير الصحيح.

1. قرينة صحة الوفاء:

طبقا لنص المادة 506 بقولها "من أوفى قيمة شيك بغير معارضة، عد وفاءه صحيحا" معنى هذا أن المسحوب عليه الذي يدفع قيمة الورقة في موعد استحقاقها بحسن نية و دون خطأ منه، يعتبر وفائه صحيحا و لم اتضح أنه في الواقع حصل لشخص لا حق له فيه. و سبب وضع هذا النص أن الأصل في الوفاء لا يبرئ ذمة المدين إلا إذا حصل بالفعل للدائن الحقيقي و هذا طبقا للقواعد العامة، أما إذا كان من استوفى المبلغ غير دائن به، لم يبرأ المدين و لزمه الوفاء مرتين. أما في القانون التجاري و مادام أن الورقة التجارية معدة للتداول فإن المدين يفاجأ بشخص لا يعرفه، هو حامل الورقة يطالبه بوفاء قيمتها و لا يكون للمدين فسحة وقت يتحرى فيها شخص هذا الطالب و يتأكد من أحقيته، فلا يكون أمامه سوى النظر إلى الورقة و وفاءها نظير استردادها، و تفترض هذه القرينة أن البنك بذل الاحتياطات اللازمة

[1] الدكتور:. علي جمال الدين عوض. المرجع السابق. الصفحة 144.

طبقا لما يقتضي به القانون و ما استقر عليه العرف بأن يطمئن إلى سلامة الورقة و يتحقق من شخصية الطالب و أهليته[1].

2. **وفاء الشيك المزور:**

في هذه الحالة قد يقدم البنك على وفاء شيك مزور و تثور مسؤوليته على هذا الوفاء إما لسبب خطأ صادر من البنك نفسه، و قد تنتفي المسؤولية عليه إذا كان الخطأ صادر من العميل و في بعض الحالات لا يكون ثمة خطأ لا من العميل و لا من البنك، و قد يساهم كل من خطأ العميل و خطأ البنك في حصول الوفاء غير الصحيح و ستدرس كل خطأ على حدا فيما يلي:

أ- خطأ الساحب:

كثيرا ما يكون الساحب هو السبب في حصول الوفاء بشيك مزور و يتحقق ذلك بالخصوص إذا لم يبذل الساحب الجهد في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه عناية الرجل العادي، فقد يسرق شخص نموذجا من دفتر شيكات خاص بشخص آخر ثم يكتب صيغة الشيك ويزور إمضاء الساحب وذلك بتقليده مع إتقان ذلك مما يصعب للبنك كشف هذا التزوير و يحصل الوفاء، فهل يتحمل الساحب أم البنك هذا الوفاء؟

الأصل القانوني أن الساحب لا يسأل عن توقيع لم يصدر منه و من المعلوم أن من حقه التمسك بالدفع بالتزوير، إلا أنه إذا ثبت أن الساحب أهمل في القيام بالمحافظة على دفتر شيكاته فإنه يسأل على أساس المسؤولية التقصيرية و يتحمل نتيجة هذا الوفاء الخاطئ[2].

---

[1] – الدكتور: محمد محمود المصري. المرجع السابق، ص 180.

[2] – الدكتور: عبد الفتاح مراد. المرجع السابق، ص 817.

ب- خطأ البنك:

يحصل كثيرا أن يؤدي البنك مبالغ شيكات مختلسة أو مزورة، فإذا كان الشيك مزور منذ إنشائه بأن زور توقيع الساحب دون أن يرتكب هذا الأخير أي خطأ من جانبه، يكون البنك مسؤولا عن أداء مبلغه اتجاه الساحب و قد يعود ذلك إلى عدم تحقق البنك من صحة توقيع الساحب بمضاهاته في التوقيع المودع لديه أو عدم انتظام و تسلل التظهيرات أو الإضافات و التحريفات[1].

وبالمثل يجب على البنك التحقق من خلو الشيك من كل ما يثير الشكوك حول البيانات المذكورة فيه كما قد يتوافر الخطأ في جانب البنك إذا قام بوفاء شيك يتبين من ظاهره على أنه مزور كما أنه إذا كان التزوير أو المحو أو الشطب ظاهر للعيان.

ج- اجتماع خطأ الساحب مع خطأ البنك

قد يسهم خطأ البنك مع خطأ العميل في الوفاء بالشيك المزور، كما لو قام البنك بالوفاء بالشيك المزور بالرغم من أنه لم بفحص التوقيع الوارد عليه و مضاهاته بتوقيع العميل المودع لديه أو كان التقليد غير متقن و قد يثبت أيضا أن العميل قد أهمل في المحافظة على دفتر الشيكات و لم يخطر بواقعة ضياعه أو أنه منح تابعه ثقة زائدة و أهمل في مراقبته فوقع نموذج على باسم العميل.

من هنا قد يتعين على المحكمة في هذا الفرض أن تقدر مدى جسامة الخطأ الصادر من العميل و من البنك و أن تقرر المسؤولية وفقا للأحكام العامة، فتوزع الضرر عليهما بنسبة جسامة الخطأ الصادر من كل منهما ما لم يكن خطأ أحدهما قد استغرق خطأ الآخر فيتحمل المسؤولية مرتكب الخطأ الأشد جسامة[2].

---

[1] – الدكتور: راشد راشد. المرجع السابق، ص 160.

[2] الدكتور: حسين النوري. المرجع السابق، الصفحة 183.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

د- عدم وقوع خطأ من العميل أو من البنك

قد يصعب في بعض الأحيان نسب الوفاء إلى خطأ من العميل أو خطأ من البنك، كأن يدفع الشيك لشخص لاحق له في اقتضاء وفائه أو بمبلغ أو بشروط مزورة لم تكن بالشيك عند إصداره، مثال ذلك أن يحرر العميل شيكا و يطلقه في التداول ثم يطرأ التزوير عليه أثناء تداوله كما لو سرق من حامله و ظهره السارق لصالح نفسه بعد أن زور إمضاء الحامل ثم تقدم به إلى البنك الذي دفع قيمته بعد أن تحقق من سلسلة التظهيرات، فلا ينسب إلى البنك الخطأ في هذه الحالة لأنه و إن كان ملزما بالتحقق من صحة و صدق توقيع الساحب -لأن هذا في مقدوره- فإنه لا يلزم بالنسبة لتوقيعات المظهرين لأنه لا يحوز على توقيعاتهم فلا يطلب منه سوى النظر في تسلسلها و التحقق على أن الورقة ليس عليها ما يثير الشكوك.

و قد يقع التزوير على مبالغ الشيك ذاته ويكون هذا التزوير من الإتقان بحيث لا يكون ثمة خطأ من البنك عندما يدفع قيمة الشيك بالمبلغ الجديد لمزور، ففي هذه الحالة من يتحمل نتيجة هذا الدفع غير الصحيح؟.

في هذه الحالة فإنه فيما يدخل في حدود المبلغ الأصلي الذي كان واردا على الشيك لا خلاف عليه في أن الساحب يتحمله، إذ هو الذي سحب به الشيك، أما فيما يجاوز هذا القدر فالمسألة تدعو إلى التردد، إذ يمكن القول أن البنك لا خطأ عليه مادام التزوير يجوز عليه وعلى غيره، فضلا على أنه من وجهة نظر الساحب، البنك يعتبر وكيل عنه، و لا يسأل الوكيل إلا عن خطئه في تنفيذ الوكالة و الفرض هنا أن البنك لم يخطئ، و يمكن النظر إلى الموضوع من وجهة أخرى و القول أن الساحب بدوره لم يخطئ، و يمكن النظر للموضوع من وجهة أخرى و القول أن الساحب بدوره لم يخطئ، فهو من هذه الناحية في مركز مساوٍ للبنك وإن كان لابد أن يتحمل شخص نتيجة هدا الخطأ فإنه يمكن

أن يتحمله البنك باعتبار أن هذا العمل يعتبر من مخاطر المهنة التي يمارسها و يجب عليه عدلا أن يتحمل متاعبها التي عليه أن يتوقعها كما أنه يعتبر بالنسبة للعميل وسيلة أمان و ائتمان على أمواله المودعة لديه و قد أخذت بهذا الحل محكمة النقض المصرية[1].

إلا أنه إذا تم التعرف و الوصول إلى مزور الشيك، فإن ذلك سينفي المسؤولية على البنك و يتابعه المزور قضائيا و هذا ما سنراه إن شاء الله في الفصل الثاني.

3. رجوع البنك في الوفاء:

حتى نقوم بفهم معنى رجوع البنك في الوفاء، لابد من طرح هذا التساؤل:

هل للبنك إذا اكتشف أنه وفى لغير صاحب الحق أو أنه وفى على المكشوف، أن يسترد ما دفعه من الذي قبض المبلغ؟

الأصل أن الوفاء يكون نهائيا بمعنى أنه لا رجوع فيه لا من البنك و لا ممن تلقاه، ومعنى ذلك من تلقى الوفاء لمبلغ ليس له طلب استرداد الشيك نظير رد المبلغ المقبوض لأن ذلك يعدل في موعد الوفاء وهو ما يسمى مركز الساحب.

أما الرجوع في الوفاء من جانب البنك فهو كذلك غير ممكن بحسب الأصل، إلا إذا كان على أساس غلط مادي وقع فيه، وقد عرضت المسألة في خصوص غلط مادي على القضاء الفرنسي في قضية كان سبب الوفاء إهمالا من البنك أدى إلى وقوعه في غلط، و قد قدرت المحكمة أن إهمال البنك قد يضر بالمستفيد الذي يتلقى الوفاء فيستمر في تعامله مع الساحب ضنا منه أن الوفاء صحيح وأن الساحب يسلك

[1] – الدكتور: علي جمال الدين عوض. المرجع السابق، الصفحة 184-185.

السلوك الصحيح، فيكون استرداد المبلغ غير منسجم مع الضرر الذي أصاب المستفيد بسبب الظن الذي ولده لديه مسلك البنك الخاطئ و لذا يمتنع على البنك هذا الاسترداد[1].

إلا أنه قد يكون بوسع البنك أن يسترد المبلغ المدفوع للمستفيد لكن هذا لا يعفيه من تعويض هذا الأخير عن الضرر الذي أصابه من تلقى الوفاء.

الفرع الثاني: مسؤولية البنك عن رفض الوفاء.

تثور مسؤولية البنك عن رفض الوفاء أمام الحامل الشرعي للشيك و أمام عميله الساحب، ولقد تبين فيما سبق[2] أن المستفيد ليس له على المسحوب عليه من سبيل على أساس تعاقدي، إذ ليس بينهما علاقة تعاقدية و لا يكون للحامل سوى مطالبة المسحوب عليه بمقابل الوفاء الذي يملكه بحكم كونه مستفيدا من الشيك.

أما مسؤولية البنك أمام الساحب عن رفضه وفاء شيك مسحوب عليه سحبا صحيحا، فهي تقوم على أساس العقد الذي بينهما صريحا كان أم ضمنيا و الذي يخول العميل حق سحب شيك على البنك[3].

كما تقوم مسؤولية البنك أمام الساحب على أساس نص المادة 537 فقرة أخيرة "كل مصرف يرفض وفاء شيك، لديه مقابل وفائه و لم يحصل لديه أية معارضة فيه و مسحوب سحبا صحيحا على خزانته يكون مسؤولا اتجاه الساحب بتعويض الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره و عما لحقه في سمعته"

---

[1] الدكتور: محمد محمود المصري. المرجع السابق، الصفحة 187.

[2] أنظر فيما سبق، الصفحة 35.

[3] الدكتور: علي جمال الدين عوض. المرجع السابق، الصفحة156-157.

وتثور هذه المسؤولية كثيرا في العمل إذ يحدث أن يخطئ البنك في حساب قدر الرصيد الموجود لديه، أو يخطئ في تعيين الحساب الذي سحب عليه الشيك أو في اسم الساحب، فيرفض الوفاء ضنا منه أنه بذلك ينفذ التزامه بالمحافظة على ودائع العملاء، بهذا لابد من تبيان كيفية تقدير التعويض.

تقدير التعويض:

أما فيما يخص التعويض فإنه على الساحب أن يثبت وجود اتفاق بينه و بين البنك ولو ضمنيا بالسماح له بسحب شيكات على مقابل الوفاء لكي يكون على البنك بعد ذلك أن يبرر رفضه الوفاء لكي ينفي على نفسه الخطأ الموجب المسؤولية، فإن عجز لزمه التعويض.

وتضم عناصر التعويض الذي يلزم البنك يدفعه ما أصاب الساحب من ضرر وما أصاب ائتمانه من أذى و يقصد بالضرر كافة النتائج المباشرة التي تترتب على الرفض.

ولا شك أن رفض وفاء الشيك يفيد معنى أن الساحب عجز أو تخلف عن وفاء دينه بشيك سحبه ليكون أداة وفاء فورية و هو ما يشك مستقبلا في أمانته و قدرته، و يعرقل تعامله بالأجل مع من وصل إلى علمهم واقعة الرفض، و يتشدد الإنجليز في معاملة البنك الذي يرفض خطأ وفاء شيك و يعتبرون ذلك منه قذفا في حق العميل، على أساس أن العبارة التي يكتبها على الشيك عند رفضه (يرجع للساحب، رصيد غير كاف، يقدم مرة ثانية،و ما شابه ذلك...) و هذه العبارات تحقر من أن الساحب في تقدير العقلاء، كما أنه و في تقدير جسامة خطأ البنك يأخذون في الاعتبار مركز الساحب و كونه تاجرا و اعتباره في المجتمع، و طريقة صدور الرفض، ودرجة علانيته و عدم مبادرة البنك إلى الاعتذار و سلوكه عموما، كلها تأخذ بعين الاعتبار عند تقدير المحكمة للتعويض[1].

[1] الدكتور: محمد محمود المصري. المرجع السابق، الصفحة 190.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

الفصل الثاني:الجرائم الواقعة على الشيك

لا يستطيع الشيك أن يؤدي رسالته كأداة وفاء تقوم مقام النقود، إلا إذا اطمأن الحامل إلى وجود الرصيد لدى المحسوب عليه يكفي لتغطية قيمته، و لا ريب أن ذيوع التعامل بالشيك يتوقف على درجة الثقة فيه، و لذا كان من واجب المشرع أن يعمل على تدعيم هذه الثقة، و إلقاء الطمأنينة في نفوس الدائنين الذين يرضون بالشيك كوسيلة لتسوية حقوقهم[1].

ومن الواضح أن خير وسيلة لبلوغ هذا الهدف تكون بتهديد أطراف الشيك من ساحب و مستفيد و مسحوب عليه، بالعقاب و توقيع الجزاء متى ثبت سوء تعاملهم بالشيك، أو وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري أو قانون العقوبات.

من هنا وجب علينا التميز بين الجرائم الواقعة على الشيك في القانون التجاري في (مبحث أول) و الجرائم المتضمنة في قانون العقوبات في (مبحث ثاني).

---

[1] الدكتور: محمد محمود المصري. المرجع السابق. الصفحة 243.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

المبحث الأول:جرائم الشيك وفقا للقانون التجاري.

إن إصدار الشيك ووضعه في التداول يتضمن علاقة بين ثلاثة أطراف هم الساحب و المسحوب عليه و المستفيد، لذلك يجب علينا التميز بين ثلاث أنواع من الجرائم الواقعة على الشيك، إذ أن كل طرف من الأطراف التي تشملها عملية الإصدار للشيك، يرتكب جرائم تختلف طبيعتها و أهميتها وخطورتها عن تلك التي ترتكبها الأطراف الأخرى[1]

بذلك سنتطرق إلى الجرائم المرتكبة من hالساحب في (مطلب أول) والجرائم المرتكبة من المسحوب عليه في (مطلب ثاني) وتلك المتعلقة بالمستفيد في مطلب مستقل.

المطلب الأول: جرائم الساحب.

طبقا للمادة537 قانون تجاري يعاقب المشرع ساحب الشيك، الذي لم يتقيد بالأحكام المتعلقة بإصدار هذه الورقة التجارية، خاصة تلك التي تتعلق بالبيانات الأساسية، و التي تعتبر من مستلزمات الشيك و

[1] الدكتور: نائل عبد الرحمن صالح. المرجع السابق الصفحة 44.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

تداوله و قيده بجزاءات مالية حين مخالفته لها و سندرس كل جريمة على حدى ففي الفرع الأول نتطرق إلى جريمة إصدار شيك لم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخيه أو وضع به تاريخا مزورا وفي الفرع الثاني ندرس جريمة سحب شيك على خلاف ما هو منصوص عليه في المادة 474 ق ت وجريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء وقابل للصرف في الفرع الثالث.

الفرع الأول: إصدار شيك لم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورا

لقد نص المشرع[1] على مكان إنشاء الشيك و ألزم الساحب بذكره إلا انه في المادة 473 فقرة أخيرة ذكر أن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشاءه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان الذي بجانب اسم الساحب ، و بالرغم من ذلك عاقب ساحب الشيك الذي لم يبين فيه مكان إصداره بغرامة قدرها عشرة في المائة(10%) من مبلغ الشيك ، و على أنه لا يجوز أن تكون هذه الغرامة اقل من مائة دينار.

ويرجع سبب ذلك في اعتقادنا إلى أهمية مكان الإنشاء و بالخصوص في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين متى كان الشيك متداولا في عدة دول، أو بيان و معرفة الاختصاص المحلي للجريمة طبقا لما نص عليه المشرع في المادة 329 ق إ جزائية.

الإضافة إلى ذلك عاقب المشرع مصدر الشيك بدون تاريخ طبقا للمادة537 و ذلك لاعتبار أن تاريخ الشيك بيان إلزامي لا يستعاض عنه بأي بيان آخر طبقا للمادة 472 ق ت، بحيث إذا كان الشيك خاليا

[1] أنظر المادة 472 قانون تجاري

من تاريخ إنشاءه فإنه يفقد هذه الصفة و هو بذلك يتحول إلى سند عادي لا يقبل التظهير و لا يجوز تداوله إلا بإتباع إجراءات الحوالة المدنية ، وهذا ما يستشف من الفقرة الأولى من المادة 473 ق ت[1].

و معنى ذلك انه و في حالة خلو الشيك من تاريخ إنشاءه فإنه يفقد صفة الشيك، إلا أن المشرع و كأنه وقع في حالة تناقض حيث أنه طبقا للمادة 537 ق ت عاقب كل شخص أصدر شيكا بدون تاريخ بغرامة مالية قدرها عشرة في المائة (10%) من مبلغ الشيك، و لا يجوز أن تكون هذه الغرامة اقل من مائة دينار، مما يعني هذا النص أن المشرع اعتبر الشيك الخالي من تاريخ إنشاءه شيكا بالمعنى القانوني التام .

وحتى كان ذلك واردا فإنه يكون من الضروري على المشرع أن يدخل تعديلا على أحكام المادة 473 ق ت، بحيث إذا خلى الشيك من تاريخ إنشاءه فيستعاض عن هذا التاريخ بتاريخ تقديمه للمسحوب ، على أساس أن الشيك أداة وفاء مستحق الأداء لدى الإطلاع ، أو أن يعتبر المستفيد مفوضا من الساحب بوضع التاريخ .

أما عن وضع تاريخ مزور عند إصدار شيك فان ذلك لايؤدي إلى بطلان الشيك ، و إنه كثيرا ما يحصل هذا التزوير، لأنه وسيلة تمنع التقديم الفوري للشيك (إذا حمل الشيك تاريخا مؤخرا)، مما يترك الوقت للساحب من أجل توفير مقابل الوفاء ، و صورة ذلك أن يسحب شخص شيكا و بدلا من أن يذكر التاريخ الحقيقي يكتب فوق الشيك تاريخا لاحقا .

والحل الذي قننه المشرع[1] في مثل هذه الحالة على أن الشيك إذا قدم قبل اليوم المعني فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الأداء في يوم تقديمه، وتعني هذه القاعدة صحة الشيك المؤخر التاريخ تحت طائلة

---

[1] أنظر المواد 472. 473 . 537 ق ت و كذا المادة .329 ق إ جزائية.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

تعرض الشخص الذي اصدر شيك بتاريخ مزور للعقوبة الجزائية المتمثلة في الغرامة المالية المقدرة ب10 % من مبلغ الشيك بشرط أن لا تقل عن مئة دينار جزائري(ف .1 م 537)[2]

الفرع الثاني: جريمة سحب شيك على خلاف ماهو منصوص عليه في المادة 474 ق ت.

إن علاقة إصدار الشيك ثلاثية بين الساحب و المستفيد و المسحوب عليه ، و إن هذا الأخير هو العنصر الهام في هذه العلاقة ، لأنه هو الملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد.

ويعتبر ذكر اسم المسحوب عليه من البيانات الإلزامية الواردة في نص المادة (472/3[3] ق ت)[3] لكن الإشكال الذي يثار في هذا الصدد أنه إذا ما ذكر اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع في الشيك و لكنه تم سحبه على غرار الهيئات الوارد ذكرها في نص المادة (474 ق ت)[4] فما هو الأثر المترتب على هذا السحب ؟

لقد أجابت عن هذا التساؤل المادة 537 ق ت ج بقولها "...أو من سحب شيكا على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474 يعاقب بغرامة قدرها 10 في المئة من المبلغ الشيك و لا يجوز أن تكون هذه الغرامة اقل من مئة دينار " أي على أنها جريمة مرتكبة من طرف الساحب .

---

[1] أنظر الفقرة الثانية. من المادة 500 قانون تجاري

[2] الدكتور: راشد راشد. المرجع السابق . الصفحة 131.130.

[3] و يلاحظ من نص المادة 3/472 ق ت ج لم يوضح المشرع ما إذا كان المسحوب عليه (مصرف أو مقاولة....) و هذا على خلاف ما أورده المشرع المصري في نص المادة (473 ق ت) على أنه يجب أن يشتمل الشيك على اسم البنك المسحوب عليه، مما يفيد أن القانون التجاري المصري قصر سحب الشيك على البنوك فقط دون غيرها من المؤسسات الأخرى .

[4] انظر المادة 1/474 ق ت «..... مصرف أو المقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية ، أو مصلحة الودائع و الأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية، كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسات القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي ....".

وزيادة على هذه العقوبة فإن أثر مثل هذا السحب ينفي على الشيك صفته ، و هذا ما أخذ به كذلك المشرع الجزائري في نص المادة (474فقرة الأخيرة) : " إن السندات التي تم سحبها و وجب دفعها بالقطر الجزائري على غير الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى ، و كانت محررة على شكل شيكات لا يصح اعتبارها شيكات ..."

_ و العلة من اشتراط المشرع أن يكون المسحوب عليه مصرفا، أو مؤسسة مالية هو توفير الضمان للمستفيد، وتشجيع الأفراد على إيداع أموالهم في البنوك للحد من كمية النقود المتداولة، هذا بالإضافة إلى أن البنك هو الذي أوكلت إليه مهمة حفظ أموال الناس و متى احتاجوا إليها وجدوها تحت تصرفهم.

هذا ما يجعل الشيك حقيقة أداة وفاء ، ويغني عن استعمال النقود في كثير من المعاملات، الأمر الذي يبين حقيقة انه لو جعل المسحوب عليه شخصا عاديا طبيعيا ما حقق ذلك الغرض ، و من ثم تهتز ثقة الناس في الشيك و يفقد بذلك أهميته ، و يستبعد في التعامل[1]

[1] الدكتور: محمد محده. المرجع السابق. الصفحة 36.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

الفرع الثالث : جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء و قابل للصرف[1]

لقد عالجت هذا الفرض المادة 4/537 ق ت بقولها " و يعاقب بالغرامة نفسها كل من اصدر شيكا ليس له مقابل وفاء سابق و قابل للتصرف فيه ، و إذا كان مبلغ مقابل الوفاء اقل من قيمة الشيك فان الغرامة لا يمكن أن يتجاوز الفرق بين مبلغ مقابل الوفاء و قيمة الشيك " يتضح من ذلك أن جريمة إصدار الشيك دون مقابل وفاء تفترض توافر أركان الجريمة و هي كالآتي:

أ- الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في عنصرين : فعل الإصدار وانتقال مقابل الوفاء[2].

1- إصدار الشيك :

لقد استهدف المشرع بهذا الجزاء حماية التعامل بالشيك بوصفه أداة وفاء دون سائر الأوراق التجارية الأخرى.

---

[1] لا يطرح أي تناقض ما بين جريمة إصدار بسوء نية شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للتصرف المنصوص عليه في المادة 374 ق ع التي تعتبر حالة من حالات جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وجريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء سابق وقابل للصرف الذي نحن بصدد دراسته و ذلك يرجع لسبب واحد و هو أن الحالة المنصوص عليها في المادة374 ق ع تشترط لقيامها وجود رصيد **قائم** لدى المسحوب عليه وقت الإصدار عكس هذه الجريمة التي تقوم على أساس عدم وجود رصيد مطلقا.

[2] الدكتور: عبد الفتاح مراد. المرجع السابق. الصفحة751.

و ينبغي التميز بين إنشاء الشيك و بين إصداره، فإنشاء الشيك هو كتابته و تحريره أما إصداره فهو طرحه في التداول بتسليمه إلى المستفيد، بحيث تنصرف إرادة الساحب بالتخلي نهائيا عن حيازة الشيك[1]

فالمشرع عاقب على فعل الإصدار باعتباره المكون لجريمة ولم يعاقب على فعل الإنشاء وهذا ما ورد في نص المادة 537 ق ت في قولها " ...كل من أصدر شيكا...."

باعتبار أن فعل الإنشاء عملا تحضيريا لا يدخل فيه دائرة العقاب ، فهولا يشكل أي خطر على التعامل لأن من أنشأه وأبقاه في يده يستطيع أن يلغيه أو يتلفه ، أو يعدم قيمته بأية وسيلة .

غير أنه إذا كانت عملية إنشاء الشيك بحد ذاتها غير معاقب عليها ، فهذا لا يعني أنه لا يجب أخذها بعين الاعتبار أبدا ، ذلك أن سحب الشيك أي وضعه في التداول يفترض سبق إنشائه من الناحية المادية، ولذلك تعتبر جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء على أنها جريمة مركبة[2]

2 – انتفاء مقابل الوفاء:

و هو عدم وجود مقابل وفاء قابل للصرف وقت إصدار الشيك (م537 ق ت) ، والعبرة في الأصل بالتاريخ المذكور في الشيك كتاريخ لإصداره، على أنه إذا كان هذا التاريخ على غير الحقيقة ، بأن قام الساحب بتأخيره فالعبرة بيوم تقديمه للوفاء لأن الشيك قابل للوفاء فور تقديمه للمسحوب عليه ، و لو تم ذلك قبل التاريخ المذكور فيه حيث نصت المادة (500 /2 ق ت) " إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ إصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه. "[3]

---

[1] الدكتور: مصطفى كمال طه. المرجع السابق. الصفحة253 وما بعدها.

[2] الدكتور : حسين عبد اللطيف حمدان. المرجع السابق. الصفحة139.

[3] الدكتور: مصطفى كمال طه. المرجع السابق. الصفحة 257 .

ويعتبر مقابل الوفاء غير موجود كذلك إذا كان غير كاف للوفاء بقيمة الشيك وقت إصداره (المادة 537 ق ت).

ب- الركن المعنوي:

ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة ، في توافر القصد وهو علم الساحب وقت تحرير الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له لدى المسحوب عليه إطلاقا ، أو وجوده ولكنه غير كاف للوفاء بقيمته ، وذلك بسوء نية منه للإضرار بالمستفيد وعدم تمكينه من اقتضاء قيمته.

وعلى عكس من هذا إذا أخطأ الساحب بحسن نية في مقدار مقابل الوفاء فلا جريمة تترتب على ذلك.[1]

ج- العقوبة المقررة:

وبمقتضى نص المادة (537 /[2] ق ت) يعاقب الساحب على إصدار شيك بدون مقابل وفاء وقابل للصرف بغرامة قدرها 10 في المائة من المبلغ الشيك ، ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من مائة دينار. وإذا كان مبلغ مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك فإن الغرامة لا يمكن أن تتجاوز الفرق من مبلغ مقابل الوفاء وقيمة الشيك[2]

---

[1] الدكتور عبد الفتاح مراد. المرجع السابق. الصفحة 753.

[2] أنظر المادة 537 فقرة 4

المطلب الثاني: جرائم المسحوب عليه:

إن كل الإجراءات الوقائية والعلاجية ، التي تبنتها التشريعات التجارية والجزائية فيه مجال الشيك ، تهدف للحد من ظاهرة الجرائم الواقعة على هذه الورقة، والتي حلت محل النقود في التعامل بها، وحيث أن للمسحوب عليه دوراً أساسي فيما يخص تداول هذه الورقة[1]

لذا تتعدد جرائم المسحوب عليه بحسب كل حالة عند مخالفته للقواعد المقررة لحماية هذه الورقة، و بالتالي يخضع لعقوبات جاءت بها كل من المادتيين (537 فقرتين 7/6 ق ت) و(534 ق ت) إذ يتضح أنه توجد جريمتين ترتكب من طرف المسحوب عليه وهي جريمة إعطاء صيغ شيكات بيضاء للدفع دون كتابة اسم مستلمها ندرسها في (الفرع الأول) ، وكذا جريمة تعين مقابل وفاء أقل من قابل الوفاء الحقيقي (فرع ثاني).

الفرع الأول: جريمة إعطاء صيغ شيكات بيضاء للدفع دون كتابة اسم مستلمها:

تنص المادة 6/537 ق ت " على كل مصرف يسلم لدائنه صيغ شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته أن يكتب على كل واحدة منها اسم الشخص الذي سلمت إليه وإلا يعاقب بغرامة قدرها مائة دينار عن كل مخالفة " وتبعا لذلك يقتضي تحديد ركني الجريمة والعقوبة المقررة لها.

[1] الدكتور نائل عبد الرحمن صالح. المرجع السابق. الصفحة 48.

أ – الركن المادي :

ويتمثل الركن المادي لقيام هذه الجريمة أن يسلم المصرف أحد العملاء دفتر شيكات على بياض قابلة للصرف بموجبها من صندوقه دون أن يذكر اسم الشخص الذي سلمت إليه وذلك نظرا لأهمية هذا البيان في تعيين الساحب وإثبات صدور الشيك عنه عند حصول أي منازعة[1]

ب– الركن المعنوي:

لقد جاء نص المادة 6/537 صريحا في إلزام المصرف عند تسليم الشيكات لعملائه ، ضرورة تضمين كل ورقة اسم الشخص الذي تسلم له[2] ،وفي حالة اغفال هذا الإجراء فإن المصرف يكون قد تعمد في ارتكاب هذه المخالفة مما يعني توافر القصد الجنائي الخاص في الجرائم العمدية ، وهو ارتكابه عمدا الفعل المجرم المنصوص عليه في نص المادة سالفة الذكر[3]

ج– العقوبة المقررة:

بتوافر أركان الجريمة فإن المصرف يلتزم بدفع الغرامة المحددة بمائة دينار عن كل مخالفة يسلم فيها للعميل صيغ شيكات بيضاء لا تحمل اسمه .

الفرع الثاني: جريمة تعين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء الحقيقي.

---

[1] الدكتور حسين عبد اللطيف حمدان . المرجع السابق. الصفحة 254.

[2] الدكتور: نائل عبد الرحمن، المرجع السابق، الصفحة 49.

[3] الدكتور: عبد الفتاح مراد. المرجع السابق. الصفحة 743.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

أقرت هذه الجريمة المادة(543 ق ت) حيث اشتملت على الأركان العامة:

أ- الركن المادي:

في هذه الجريمة يقوم المسحوب عليه بإعطاء تصريح غير صحيح في تعين مقابل وفاء أقل مما هو متوفر لديه، بسبب حرصه على لاحتفاظ بهذا الرصيد للوفاء بما قد يستحق له في ذمة الساحب من عمولات عن عمليات يقوم بها لحسابه، فهو يخشى إذا ما دفع قيمة الشيك المسحوب عليه لا يستطيع في المستقبل استيفاء ما قد يترتب له على الساحب من حقوق، ولذلك يلجأ إلى مثل هذا التصريح حول قيمة الرصيد للوفاء بحقوقه المستقبلية[1]

ب- الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي في الجرائم التي تقع من المسحوب عليه، عند التعامل بالشيكات في توافر القصد الجنائي فلا يكفي فيها مجرد الخطأ، أي أن يوجه الشخص إرادته نحو الفعل عن علم لتحقيق النتيجة التي يجرمها القانون، فالقصد الجنائي لهذه الجريمة يتمثل في تعمد المسحوب عليه تعين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء الحقيقي المادة(543 ق ت) [2]

ج- العقوبة المقررة :

---

[1] الدكتور: حسين عبد اللطيف حمدان ، المرجع السابق. الصفحة 251.

[2] الدكتور: عبد الفتاح مراد، المرجع السابق. الصفحة 737 .

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

لقد جعل المشرع في نص المادة 543 ق ت[1] عقوبة المسحوب عليها الذي يتعمد تعين مقابل والوفاء اقل مما هو متوفر لديه بغرامة من 500 إلى 2000 دينار

المطلب الثالث: جرائم المستفيد.

على الرغم من أن للمستفيد أو حامل الشيك دور أساسي في تداول الشيك ، إلا أن المشرع لم يجرم الكثير من تصرفاته، وذلك بالرجوع إلى نص المادة(537/[2] ق ت) بقولها " ويكون المظهر الأول أو حامل الشيك ملزما شخصيا بأداء الغرامة نفسها دون أن يكون له حق الرجوع على أحد إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الإصدار أو التاريخ أو كان يتضمن تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو تقديمه."

في الحقيقة الأمر توجد جريمة واحدة للمستفيد تتمثل في إستلامه شيك خالي من مكان إنشائه أو تاريخه أو تضمنيه تاريخ لاحق لتاريخ التظهير أي أنها تقوم في الحالات التالية التي سندرس كل واحدة على حدى:

الحالة1 : إن الشيك الذي يخلو من ذكر مكان إنشائه ولم يرد بجانب اسم الساحب فلا يعتبر شيكا (المادة 473/[1] ق ت)، ولا شك أن تظهير مثل هذا الشيك من قبل المستفيد سيضر بحقوق حمله الشيك اللاحقين، ويؤثر على الصفة التي يتمتع بها الشيك .

مما يستوجب إنعقاد مسؤولية المظهر الأول لمثل هذه المخالفة، ذلك أن إغفال ذكر مكان الإنشاء يؤدي إلى تعذر تحديد مواعيد تقديمه للوفاء، إذ أنها تختلف بحسب ما إذا كان الشيك واجب الدفع في ذات مكان الإنشاء، أو في مكان آخر[2]

---

[1] أنظر المادة 543 ق،ت (يعاقب بالغرامة من 500 إلى 2000 دينار كل مسحوب عليه تعمد تعين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه).

[2] أنظر المادة 501 قانون تجاري.

الحالة 2 : و تقع الجريمة كذلك في حالة خلو الشيك من تاريخ الإنشاء،مما يجعل التحقق من أهلية الساحب وقت سحب الشيك من الصعب بمكان.

الحالة 3 : وتقوم الجريمة في هذه الحالة على أساس تضمين الشيك تاريخ لاحق لتاريخ تظهيره أو تقديمه، والتظهير الذي تقوم عليه هذه الجريمة هو الناقل للملكية بدليل أن نص المادة (537 ق ت) يقضي بمسؤولية " المظهر الأول" مما يعني أنه يفترض تظهيرات لاحقة يتم بها تداول الشيك من يد إلى أخرى، على عكس التظهير التوكيلي الذي يوجب على الوكيل" المظهر له" تحصيل قيمته الشيك لحساب المظهر، وبمجرد هذا التحصيل تنتهي حياة الشيك، ويصبح غير قابل للتداول، فالمسحوب عليه لا يجوز له تظهير الشيك، وإذا حصل فانه يكون باطلا[1]،وتقوم هذه الجريمة بمجرد تظهير الشيك ودون حاجة إلى توافر قصد أو خطأ،فهي بذلك ليست من الجرائم العمدية[2]

العقوبة المقررة للمستفيد:

عاقب المشرع على الجريمة المرتكبة من طرف المستفيد في النص المادة 537 بغرامة قدرها 10 في المائة من مبلغ الشيك، ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة اقل من مئة دينار وهي نفس العقوبة المفروضة على ساحب الشيك الذي لم يذكر فيه مكان أو تاريخ إنشائه أو ذكر فيه تاريخ غير صحيح، ولا يعتد لتحصيل هذه الغرامة بحسن أو سوء نية المخالف.

المبحث الثاني: جرائم الشيك وفقا لقانون العقوبات.

إن المطلع على جرائم الشيك يجد أنها متعددة ومتنوعة، وهذا تبعا للاختلاف الشخص المرتكب لها من جهة والموضوع الذي قام به المكون للجريمة من جهة ثانية، وبناءا عليه نظم المشرع جرائم الشيك في

---

[1] انظر المادة 487 الفقرة 3 قانون تجاري

[2] الدكتور: حسين عيد اللطيف. المرجع السابق، ص 244-245 .

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

المادة الجزائية طبقا للمادتين 374-375 ق ع، ومن خلالهما يمكن تحديد صور جرائم الشيك، وهذا ما سنعرضه في المطلب الأول، أما عن المطلب الثاني وبموجب تعديل القانون التجاري غير المشرع نظرته من حيث المتابعة والجزاء لجرائم الشيك وهذا ما جعلنا نتساءل في هذا المطلب عن مدى قمع المشرع لهذه الجرائم قبل التعديل وبعد تعديل القانون التجاري ؟

المطلب الأول: صور جرائم الشيك.

يمكن تقسيم جرائم الشيك وفقا لقانون العقوبات إلى ثلاث صور:

جريمة إصدار شيك بدون رصيد كاف، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، وجريمة تسليم أو قبول شيك كضمان أو تظهير، مثل هذا الشيك ندرسه في الفرع الثاني، أما عن النوع الثالث ندرسه في جريمة تزوير أو تزييف شيك.

الفرع الأول: إصدار شيك بدون رصيد كاف.[1]

تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان وهي:

- إصدار شيك.
- عدم وجود رصيد كاف.
- القصد الجنائي.

أولا- إصدار الشيك: إن إصدار الشيك ليس هو أول مرحلة يمر بها الشيك بل هناك مرحلة الإنشاء، ثم تتلوها مرحلة الإعطاء أو الإصدار.

[1] الدكتور: أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. الصفحة 317

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

إن إنشاء الشيك يعني كتابته وتحريره والتوقيع عليه، أما إصداره أو إعطاؤه فهو إخراجه من حيازة الساحب وطرحه للتداول، وذلك بتسليمه للمستفيد وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/03/20 تحت رقم: 67418.

إلا آن الركن المادي لجريمة الشيك بدون رصيد يكون بتسليم المتهم للضحية صكا[1] مما يعني ذلك أن مرحلة الإنشاء من كتابة وتوقيع غير معاقب عليها، ولا تعدو أن تكون مرحلة تحضيرية، كما أن الشروع فيها كذلك غير معاقب عليها،ولا تعدو ان تكون مرحلة تحضيرية، كما ان الشروع فيها كذلك غير معاقب عليها لعدم وجود نص في القانون يقضي بذلك.

ثانيا– عدم وجود رصيد كاف: يأخذ عدم وجود رصيد كافاً أربعة أشكال، ثلاثة منها منصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 374 والشكل الرابع في الفقرة 2.

أ–**عدم وجود رصيد قائم وقابل للصرف وكاف:** لكي تقوم الجريمة يجب أن يكون للساحب رصيداً في ذمة المسحوب عليه، وأن يكون قائما أي موجودا وقت إصدار الشيك وأن يكون قابلا الصرف، إذ أن حالة الحجز على رصيد مصدر الشيك في البنك ما هي إلا صورة من صور عدم قابلية رصيد للسحب، متى كان الثابت أن الحجر قد وقع على هذا الرصيد قبل إصدار الشيك[2] كما أنه لا يغير من الأمر – من ناحية المسؤولية الجنائية جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء، أو بغير مقابل وفاء كاف – إذ يستطيع المستفيد استيفاء جزء من قيمته من المسحوب عليه، لأن عدم الدفع الجزئي للشيك مهما قل قدره يفقد صفته ووظيفته في الوفاء والثقة الممنوحة له، وهذا هو الأساس في التجريم.[3]

---

[1] الدكتور: محمد محده. جرائم الشيك دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية. دار الفجر للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 2004. الصفحة 65.

[2] الدكتور: محمد محمود المصري. المرجع السابق. الصفحة 263.

[3] الدكتور: حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، الصفحة 166.

ب- **سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك:** يتحقق هذا الركن إذا كان الساحب لدى المسحوب عليه رصيدا كافيا، وقابلا للصرف إلا أنه بعد ذلك وقبل تقديم الشيك للوفاء ،يسترد الساحب كل الرصيد أو بعضه أو يتصرف فيه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك[1].

وواقع الأمر أن لا بد من بقاء الرصيد قائما منذ تاريخ إصدار الشيك، بصرف النظر عن التاريخ تقديمه للوفاء، وتدفع قيمة الشيك بصرف النظر عن النظر عن تاريخ تقديمه للوفاء وهذا ماخلص إليه القضاء الجزائري، إذا إعتبرت المحكمة العليا أن إصدار الشيك تنتقل معه ملكية الرصيد إلى ذمة المستفيد، ومن تم لا يتمتع الساحب بعد ذلك بأي حق هذا الرصيد.

بالإضافة إلى ذلك نص المادة 503 فقرة أولى من القانون التجاري على أنه في حالة توافر الرصيد، يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الشيك حتى بعد إنقضاء الأجل المحدد لتقديمه، وهنا ما يدل كذلك على لزوم بقاء الرصيد المخصص لقيمة الشيك حتى بعد إنقضاء آجل التقديم.

ت- **إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع** : لقد عبر المشرع عن هذه الصورة بقوله إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في الفقرة الأولى نص المادة 374 والمواد به هو حبس المال، أي مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، ويستوي أن يصدر الأمر قبل إعطاء الشيك أو بعده والأمر بعدم الصرف يصدر إلى المسحوب عليه بوصفه المدني في العلاقة القائمة بنينه وبين الساحب، وأنه يخضع في الصرف الأوامر هذا الأخير، ومن أثر هذا الأمر هو الإمتناع عن السداد، فلو خالفه أصبح مسؤولا بقيمة الشيك في مواجهة الساحب لأنه في هذا بمثابة الوكيل إن خرج عن حدود الوكالة.

---

[1] الدكتور : عبد الحميد الشواربي. المرجع السابق. الصفحة 50.

وتتحقق هذه الجريمة بمجرد صدور الأمر، حتى ولو كان هناك سبب مشروع ذلك أن مراد المشرع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجري فيها مجرى النقود[1]

إلا أن المشرع أباح من جهة أخرى إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع في شكل معارضة طبقا للمادة 503 فقرة 2 قانون تجاري في حالة ضياع الشيك أو تفليس حامله.

د- **قبول أو تظهير شيك صادر في الظروف المذكورة أعلاه مع علمه بذلك :**

وهي الصورة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 374 ق ت فإذا كان القانون يعاقب الساحب إذا أصدار شيكا بدون رصيد، أو كان رصيده أقل من قيمة الشيك، أو قائم بسحب الرصيد كله أو بعضه، بعد إصدار الشيك أو منح المسحوب عليه من صرف، فإنه يعاقب أيضا المستفيد من الشيك الذي يقبل أو يظهر شيكا صادرا في الظروف المذكورة أعلاه مع علمه بذلك.[2]

وبذلك عاقب المشرع كل شخص، يعلم بأن الشيك المعطى إليه هو بدون رصيد أو له رصيد ولكن لا يفي بقيمته، وهذا حفاظا على الشيك كأداة وفاء ،لا دفاعا للضرر الذي قد يلحق المستفيد ذلك للأن المستفيد في هذه الحالة يعلم بأنه بدون رصيد ومع ذلك قبله فهو بمثابة المتنازل عن حقه في عدم اللإستيفاء الفوري لحقوقه.

هذا بالنسبة لقبول الشيك، أما بشأن تظهير شيك من طرف المستفيد مع علمه بالظروف التي صدر فيها الشيك، فإنه لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة يشترط أن يكون التظهير صحيح وسليم من الناحية القانونية، وأن لا يكون لهذا الشيك رصيد أصلا أو له رصيد ولكن غير كاف، أو وقوع حجز على هذا

---

[1] الدكتور: حسن صادق المرصفاوي. المرجع السابق. الصفحة 203.

[2] الدكتور: احسن بوسقيعة. المرجع السابق. الصفحة 321.

الرصيد قبل اصدار الشيك، فإذا ماتوفر شرط من هذه الشروط، قام الركن المادي لهذه الجريمة، وعملية التظهير هذه قليلة الحصول ومن ثم فإن جرائم المظهرين قليلة في الواقع[1]

ثالثا الركن المعنوي: جريمة إصدار شيك بدون رصيد، من الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجنائي العام، أي توافر عنصري العلم والإرادة ومعنى هذا أن تكون ساحب الشيك على علم في لحظة سحب الشيك أنه لا يوجد لديه رصيد أو أن رصيده غير كاف للسحب، ورغم تشديد المشرع في المادة 374 ق ع على أن جريمة الشيك تقتضي سوء نية الساحب، فقد إستقر القضاء على أن "**سوء النية**" يراء بها القصد الجنائي العام الذي يقوم بمجرد علم الساحب وقت إعطاء الشيك بإراداته بأنه ليس له رصيد قائم وكاف وقابل للصرف، بل ذهب إلى حد الربط بنية سوء النية ومجرد كون الرصيد غير كاف، أي بعبارة أخرى إلى إفتراض سوء النية بمجرد أن يكون رصيد الساحب غير كاف، مبرراً ذلك على أساس أنه يتعين على كل شخص يصدر شيكا أن يتحقق من وجود الرصيد وقت إصداره، ومن تم فإن أي إهمال من جانبه أو تغافل يعرض صاحب للعقاب [2] وأن قضاء المحكمة العليا زاخر بالأمثلة التي تمسك فيها القضاء بقيام الجريمة غير مبال بتوافر عنصري العلم والإرادة المكونين للقصد الجنائي العام، كما استقر على أن تقدير توافر عنصر سوء النية مسألة موضوعية يستخلصها القضاة من وقائع الدعوى ويكفي الإشارة إلى أن الجاني أصدر شيكا دون التحقيق من توفر الرصيد به، ورجوع الشيك بدون رصيد لإثبات وجود سوء النية.

---

[1] الدكتور: محمد محده. المرجع السابق. الصفحة 112

[2] الدكتور احمد بوسقيعة. المرجع السابق. الصفحة 323

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

كما أن الركن المعنوي الجريمة إصدار شيك بدون رصيد هو مفترض، إذ يمكن استخلاص سوء النية والعلم بمجرد إصدار شيك لا يقابل رصيد قائم وقابل للصرف، ولا عبرة بعد ذلك بالضآلة أو تفاهة النقص الملحوظ في الرصيد[1]

إلا أنه ما يلاحظ على أحكام المحكمة العليا، أنها قد جاءت متضادة ومتناقضة إذ في حالات تشرط القصد العام في إرتكاب جريمة إصدار شيك بدون رصيد، كما بيناه سابقا وحالات أخرى تشترط توافر القصد الجنائي العام والخاص، الذي يعني انصراف إرادة الساحب إلى التدليس والرغبة في الإضرار بالمستفيد، وهو ما عبرت كذلك عنه المادة بقولها "كل من أصدر سوء نية" وسوء النية يعني به الإضرار بالغير أو الإثراء على حسابه وهنا نقول حقيقة أن المشرع أشترط، توافر القصدين معاً وإن كان هذا لا يحقق الحماية القانونية الكافية للشيك ذلك لأن إستلزام توافر القصد الجنائي الخاص يتحتم علينا الخوض في البواعث أو الدوافع التي دفعت الساحب إلى إصدار الشيك، وإن ربط العقاب بسوء النية المقام على البواعث، يؤدي إلى إفلات كثيرة المجرمين من العقاب، وعلى هذا إذا كان القانون الجزائري قد أخذ من القانون الفرنسي الذي نص بدوره على سوء النية، وهذا اللفظ اعتاد عليه المشرع عند ذكره أن يكون قاصداً من وراء القصد الجنائي الخاص، وتكريسا لهذا التأويل والتغيير ذهب القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 03 جانفي 1975 إلى اشتراط الإضرار بالغير إلى جانب سوء النية والعلم بعدم وجود الرصيد، ومن تم فإن القصد الجنائي وفق نص المادة 374 من قانون العقوبات لا يكفي فيه القصد الجنائي العام، بل لا بد من توافر القصد الخاص الذي عبرت عنه المادة سوء النية إلا أن هذا يتنافى مع مبادئ السياسة الجنائية الحكيمة[2] الشيء الذي يستدعى إعادة النظر في صياغة المادة 374 ق ع.

---

[1] الاستاذ: فاتح محمد التيجاني، المجلة القضائية. 1999 . العدد 2. الصفحة 74.

[2] الدكتور: محمد محده. المرجع السابق. الصفحة 91.

حمـــايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

الفرع 2 تسليم أو قبول شيك كضمان أو تظهير هذا الشيك: أشارت المادة 374 ق ع في الفقرة 3 إلى هذه الصورة، وتتمثل في إصدار شيك وجعله كضمان أي اشتراط عدم صرفه فوراً وهذا يخالف طبيعة الشيك في حد ذاته كأداة وفاء.

فإذا كان القانون يجرم إصدار شيك بدون رصيد بمختلف صوره، فإنه يجرم أيضا إصدار شيك واشتراط عدم صرفه فوراً، أي جعله كضمان وكذا قبول مثل هذا الشيك وتظهيره تأخذ هذه الجريمة ثلاثة مظاهر وهي كالأتي بيانها:

أ- **تسليم شيك كضمان:** يدخل ضمن تسليم الشيك موقع على بياض وفي هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا بأن تسليم شيك إلى المستفيد موقع على بياض لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجزائية، وفي حالة ما إذا قدم الشيك للمخالصة وتبين أنه بدون رصيد ومن هذا القبيل أيضا الإتفاق الحاصل بين الساحب والمستفيد وهو تاجر، على أن يسلم الأول للثاني الشيك بدون ذكر قيمته، وعلى أن يرد الشيك لصاحبه لتحديد المبلغ الواجب دفعه بعد إستلامه كامل البضاعة[1]

بذلك فإن لجوء الساحب إلى إصدار شيك وتسليمه على وجب الضمان يجعل هذا الأخير يفقد صفته ووظيفته، التي خلاق من شأنها وهي أداة وفاء تحل محل النقود، وإن خروج الساحب على استعمال الشيك في غير محله، تجعله يتعرض لعقوبات جزائية، كذلك من الناحية الاقتصادية وجود عدد كبير من الشيكات تحمل مبالغ مالية لكن غير محصلة، أي موقوفة الدفع تجعل الاقتصاد يتعرض لمشكل التضخم.

ب- **قبول شيك كضمان** : لقد اعتبرت المحكمة العاليا أن تسليم شيك على بياض، و قبوله على هذا النحو هما صورتان لتسليم شيك وقبوله على سبيل الضمان.

---

[1] الدكتور: احسن بوسقيعة. المرجع السابق. الصفحة 325.

إلا أن ما نص عليه المشرع في المادة 374 ق ع كل من أصدار أو قبل أو ظهر شيكا واشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان فإن لفظ اشترط عدم صرفه هذا يتعلق أصلا بالساحب لا بالمستفيد لأن هذا هو الأصل وكون الساحب هو الذي يلجأ إلى هذا الاشتراط لما المستفيد فإنه يوافق على ذلك فقط، للأنه ليس من صالحه عدم صرف الشيك ومن تم فإنه يكون خاضعا لرغبة الساحب وطلبه لذلك فإن هذه الفقرة هي في أمس الحاجة للتعديل لأن الذي يشترط عدم الصرف هو الساحب، و الذي يوافق على ذلك هو المستفيد أما، أن يكون المستفيد مبتدئاً فهذا بعيد جدا إن لم نقل مستحيلاً.

أما التعديل المقترح فهو بإضافة لقط **أو** "**وافق على ذلك**" في آخر الفقرة فتصبح" كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا وأشترط عدم صرفه فوراً، بل جعله كضمان أو وافق على ذلك".[1]

غير أنه يجب التذكير بأن النيابة العامة، هي وحدها التي خولها القانون سلطة المتابعة أي مباشرة الدعوى العمومية، ومن تم فهي غير ملزمة بمتابعة المستفيد إلى جانب الساحب فقد تقوم بملاحقة من سلم الشيك كضمان، دون متابعة الطرف المستفيد من الشيك[2].

ج – **تظهير شيك سلم أو قبل كضمان:** إن عملية التظهير يقصد بها وضع الشيك في التداول ويكون بتوقيع المظهر وهو المستفيد الأول على ظهر الشيك ، وتحويله إلى المستفيد الثاني إلا أن قيام المستفيد بطرح الشيك في التداول واشتراط عدم صرف بل جعله كضمان يكون بذلك حقيقة قد أخرج هذه الورقة من مقصدها القانوني ، ومن ثم أستحق الجزاء والعقاب ولا فرق بين إصدار الشيك الأول مرة والذي سميناه ساحبا وبين المظهر له للأن كل منهما بتصرفه قد طرح هذا الشيك للتداول، رغم علمه وتأكده من أن لا رصيد له ،وفي هذا إفراغ لتلك الورقة من مدلولها ومضمونها القانوني الذي أنشئت من أجله.

---

[1] الدكتور: محمد مجده. المرجع السابق. الصفحة 110

[2] الدكتور دردوسى مكي. القانون الجنائي الخاص في الشريع الجزائري. الجزء الأول. ديوان المطبوعات الجامعية. طبعة 2005. صفحة 64

و الملاحظ من خلال الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 374 ق ع أن المشرع أراد أن يضرب بنفس القوة (نفس العقوبة) كلا من الساحب والمستفيد إن هما سعيا في تعطيل الشيك عن آداء دوره في الوفاء وتسوية المعاملات على قدم المساواة بالنقود [1]

الفرع الثالث: تزوير أو تزييف شيك ومنها الصورة المنصوص

عليها في المادة 375 ق ع ولها مظهر بين أساسين وهما تزوير أو تزييف شيك والمظهر الثاني قبول إستلام شيك مزور أو مزيف.

أ- **تزوير أو تزييف شيك** : بادئ ذي بدء لابد علينا معرفة معنى التزوير و التزييف حتى تتضح حقيقة أو وجه الشبه والإختلاف وما سبب جمع المشرع لهما في نفس الفقرة ؟

أولا إن المحكمة من جمع المشرع بينهما في نص واحد، هو اشتراكهما في تغيير الحقيقة بالرغم من أن الكثير يرى بأنهما شيء واحد لا يمكن الفصل بينهما، من هنا سنرى معنى كل من التزوير والتزييف:

التزوير: إن تزوير الشيك يعني التحريف المفتعل للوقائع أو البيانات المراد إثباتها في الشيك، قصد الإحتجاج بها وينجم عن ذلك ضرر مادي.

وقيل فيه أيضا بأنه تغيير للحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، تغيير من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له.

هذا وقد استقر الفقه على التميز بين التزوير المادي والمعنوي، قائلين بأن التزوير المادي يجعل الشيك غير صحيح في مظهره، ويكون ذلك إما بزيادة أو حذف أو تعديل أي حقيقة في المحور

[1] الدكتور دردوسى مكي. المرجع السابق. الصفحة 63.

بطريقة تترك فيه أثراً يدركه الحس وتقع عليه العين، أما التزوير المعنوي فإنه يجعل الشيك رغم صحته في المظهر إلا أنه غير مطابق للحقيقة، بمعنى تغيير حقيقة مضمون المحرر ومعناه[1]

التزييف: إن التزييف يعني إدخال التشويه على الشيك سواء تشويها كلياً أو جزئياً ، قصد الحصول على فائدة مادية، فهو لا يكون بتزوير بسيط على بعض الحروف أو الكلمات على مستوى الشيك كما في التزوير وإنما يكون بإدخال التغيير على الشيك كله كتغيير لونه للإيهام بأنه لمصرف كذا أو أنه من بلد كذا.

والتزييف يقوم كالتزوير تماماً على تغيير الحقيقة التي تمثل عدوانا على الثقة العامة المطلوبة في الشيك، إلا أن التزييف فيه مساس بالمصلحة العامة أكثر من مساسه بالمصلحة الخاصة أو الفردية ، وأن التزييف يرتبط أصلا وأساسا بالعملاء سواء الورقية أو المعدنية وما يشابهها بذلك فإن التزييف ينتشر عموما على غش العملة المتداولة بين الناس وهذا ما ذهب إليه أحد خبراء البحث في التزييف والتزوير بمصر[2]

وما يمكن الإشارة إليه في الأخير أن جريمة تزوير أو تزييف شيك، تشترط لقيام وكنها المعنوي قيام الشخص المرتكب لها بتغيير الحقيقة قاصدا من وراء ذلك تحقيق نتيجة معينة ، أي توافر شرط العلم أي القصد العام للأن المشرع لم يشترط في المادة 375 ما إشترط في المادة 374 من سوء النية.

ب- **قبول إستلام شيك مزور أو مزيف** :إن جريمة قبول إستلام شيك مزور أو مزيف لا تتحقق إلا عند قيام جريمة التزوير بإعتبار أن الاستلام، يكون بعد إصدار شيك مزور.

---

[1] الدكتور: حسين عبد اللطيف. المرجع السابق. الصفحة 266.

[2] الدكتور: محمد محده. المرجع السابق. الصفحة 120.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

المشرع عاقب على تزوير شيك أو تزييف، أو القيام بإستلام شيك من هذا النوع بعقوبة الحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد[1]

كذلك ولتحقق جريمة إستلام شيك مزور أو مزيف ، وجب توفر ركنها المعنوي أي قيام القصد الجنائي العام ، وهو العلم بأن الشيك مزور أو مزيف.

المطلب الثاني:قمع الجريمة.

إثر تعديل القانون التجاري (الأمر75-58)[2]، عرفت النصوص القانونية التي تحكم قمع جرائم الشيك تعديلات في غاية الأهمية، لذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول ندرس من خلاله قمع الجريمة في ظل التشريع السابق لقانون(05-02) ، ثم في ظل هذا القانون.

الفرع الأول : قمع جرائم الشيك في ظل التشريع السابق

إلى غاية تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم (05 02). كانت جرائم الشيك تخضع من حيث المتابعة والجزاء لنصين: قانون العقوبات (المادتان 374-375) والقانون التجاري (المادتان 538-539)، وما يزيد الأمر تعقيداُ أن النصين يقرران نفس العقوبات الأصلية.

بذلك وجب علينا طرح مشكلة ازدواجية المتابعة والجزاء ومعرفة الغاية والفائدة من هذه الازدواجية، وبعد ذلك التطرق إلى دور المحكمة العليا في حل المسألة، وتبيان أهم قراراتها بشأن هذه الازدواجية.

أولا: مسألة ازدواجية المتابعة والجزاء

تكمن أهمية طرح هذه المسألة في اختلاف الإجراءات الخاصة بالمتابعة بين النصين وتميز القانون التجاري عن قانون العقوبات بخصوص الجزاء.

---

[1] انظر المادة 375 قانون عقوبات.

[2] بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6-02-2005 الموافق لـ:30 ذو الحجة1425 هـ.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

أ) **من حيث إجراءات المتابعة:** تتم المتابعة بالنية للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات مباشرة بدون إجراءات مسبقة أي يمكن للنيابة العامة إمكانية استدعاء الأطراف عن طريق الاستدعاء المباشر، أو عن طريق التلبس أو تتقدم فيها بطلب افتتاحي قصد إجراء تحقيق، إلا أنه متى كانت الشكوى والمتابعة قد أقيمت وفق أحكام القانون التجاري فإنه يجب توافر الشروط التالية[1]

1- تقديم الشيك قصد الوفاء خلال 20 يوم من تاريخ إصداره.

2- الاحتجاج للإثبات عدم الوفاء عن طريق كاتب الضبط.

3- إخطار الساحب بذلك خلال 4 أيام من تاريخ التقديم أو 10 أيام من تاريخ الاحتجاج[2].

ب)**من حيث العقوبات:** يختلف القانون التجاري عن قانون العقوبات من حيث العقاب ويكون ذلك في ثلاث نقاط:

أول اختلاف يكون بشأن تطبيق الظروف المخففة فقد نص المادة 540 ق ت على أن لا تسري المادة 53 ق ع بخصوص الظروف المخففة على جرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 538 -539 إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون رصيد في حين لا نجد مثيل لذلك في القانون العقوبات.

أما ثاني اختلاف فيظهر في المادة 541 ق ت بقولها أنه يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 538- 539 الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة 8 ق ع، أي الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والتي أعطاها المشرع صفة العقوبات التبعية، كما يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية، وذلك بالمنع من الإقامة، في حين لم ينص قانون العقوبات على مثل هذه الجزاءات.

---

[1] الدكتور: محمد محده. المرجع السابق. الصفحة 39.

[2] انظر المواد 501. 529. وكذا المادة 517. قانون تجاري.

أما من حيث الغرامة المقررة جزاء لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ،وعلاوة عليها فقد نصت المادة (537 فقرة4 ق ت)على الحكم لمرتكب هذه الجريمة بغرامة قدرها 10% من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تقل عن 100 دج، في حين لا نجد كذلك في قانون العقوبات نص يقضي بمثل هذا الحكم.

بذلك ولازدواجية النصوص فإنه في الأصل أن تطبق أحكام القانون التجاري بخصوص الشيك على التجار[1] وتطبق أحكام قانون العقوبات على غير التجار باعتباره الحل النسب وتأسيسا على ذلك، تخضع للقانون التجاري من حيث المتابعة والجزاء جرائم الشيك المرتكبة من قبل التجار في علاقتهم مع بعضهم أو في علاقاتهم مع الغير في إطار نشاطهم التجاري وفيما عدا ذلك يسري قانون العقوبات.

Commentaire [K_M_S_F1]:
Commentaire [K_M_S_F2R1]:

إلا أنه في واقع الأمر دأبت مختلف الجهات القضائية على تطبيق قانون العقوبات على جرائم الشيك في مختلف صورها، حتى وإن أرتكبها التجاري في معاملاتهم التجارية، وقد أيدتها في ذلك المحكمة العليا في عدة قرارات لها هذا ما يستدعي القول أن المحكمة العليا كان لها دور في حل مشكلة ازدواجية المتابعة والجزاء في جرائم الشيك، إلا أن السؤل المطروح:

كيف تتم المتابعة في جرائم الشيك على ضوء ما توصلت إليه المحكمة العليا ؟ وما هو الجزاء المقرر لهذه الجرائم؟

ثانيا : دور المحكمة العليا في حل مشكلة ازدواجية المتابعة والجزاء

لتحديد دور المحكمة العليا في حل مشكلة ازدواجية المتبعة والجزاء في جرائم الشيك ، كان من المنطقي البحث على ما استقرت عليه هذه الأخيرة في قراراتها بشأن كل من المتابعة والجزاء.

1. **المتابعة** : استقرار المحكمة العليا على جملة من القواعد هي

[1] طبقاً للمادة الأولى من القانون التجاري: "يعد تاجراً أو شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً، ويتخذه مهنة معتاد له مالم يقضي القانون بخلاف ذلك".

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

* أن تقديم الشيك للوفاء خارج الأجل، المحدد بعشرين يوما في المادة 501 قانون تجاري، لا يحول دون متابعة الساحب من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد على أساس المادة 374 ق ع[1].

- لا يشترط لتحويل الدعوى العمومية وجوب تقديم شكوى من المتضرر، فإن علمت النيابة بالوقع بإمكانها المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية دون أن تكون متوقفة على شكوى المتضرر من هذه الوقائع.[2]
- تعد بيانات الكشوف الصادرة عن المصارف حجة على إرتكاب الجريمة.
- إن المادة 374 ق ع لا تلزم المستفيد من الشيك، بإعلام الساحب وإخطاره بنقص الرصيد، كما أنها لا تشترط تقديم الاحتجاج عند عدم الدفع مسبقا قبل تقديم الشكوى ومباشرة المتابعة[3].
- إن شكوى المجني عليه. لا تعد شرطا أوليا للمتابعة التي تخضع للأحكام القانون العام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- إذا كان قبول الشيك كضمان فعلا مجرما طبقا المادة 374 فإن سلطة المتابعة من اختصاص النيابة العامة وحدها، ومتى كان ذلك لا يجوز مؤاخذة المجلس على عدم ملاحقة المدعي في الطعن جزائيا[4] أي أن متابعة المستفيد الذي يقبل الشيك كضمان، لا تستلزم متابعة الساحب وهذا ما قضت به المحكمة العليا كذلك.
- يجوز مباشرة المتابعة بناء على صورة من الشيك موضوع الجرم، إذ أن أصل الشيك لا يعتبر شرطا للإتخاذ إجراءات المتابعة.

---

[1] الدكتور: احسن بوسقيعة، المرجع السابق . الصفحة 330.

[2] حكم المحكمة العليا. الغرفة الجنائية. ملف رقم29045. المجلة القضائية . السنة1989. العدد الأول.الصفحة 368

[3] حكم المحكمة العليا. الغرفة الجنائية. ملف رقم 151073 . المجلة القضائية . السنة1997 العدد الثاني .الصفحة 101

[4] حكم المحكمة العليا. الغرفة الجنائية. ملف رقم 182563 . المجلة القضائية . السنة1994 العدد الأول .الصفحة 261

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

- إن القانون لا يشترط في المتابعة أن تكون أصول الشيكات مرفقة بالشكوى.[1] .
- إن تسديد قيمة الشيك لاحقا الإصدار الشيك بدون رصيد لا أثر له على المتابعة والجزاء.

هذا ما توصلت إليه المحكمة العليا ، بشأن المتابعة في الجرائم الشيك ، إلا أن هذا لا يكفي فقد يطرح كذلك مشكل المحكمة المختصة التي تنظر في جرائم الشيك ، وتماشيا مع ذلك فقد قضت المحكمة العليا[2] بأنه إذا تم إصدار شيك بدون رصيد بدائرة اختصاص جهة قضائية، فإن هذه الأخيرة تكون مختصة محليا بالنظر فيها.

2- **الجزاء:**

أ- **العقوبات الأصلية** : يعاقب القانون على هذا النوع من الجرائم بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

وتكون عقوبة الحبس من سنة إلى 10 سنوات بالنسبة لكل من زور أو زيف شيكا أو قبل تسلم شيك مزيف أو مزور مع علمه بذلك.

وتطبق العقوبات الأصلية على حد سواء على ساحب الشيك ومن قبله أو ظهره ،وعلى ساحب الشيك مع جعله كضمان ، ومن قبله أيضا أو ظهرة[3]

ب- **العقوبات التكميلية** : لم ينص قانون العقوبات على العقوبات التكميلية في حيث نص عليها القانون التجاري[4] والمتمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة.

---

[1] حكم المحكمة العليا. الغرفة الجنائية. ملف رقم 240085. المجلة القضائية . السنة2002 . عدد خاص 2 .الصفحة 149-152

[2] حكم المحكمة العليا.الغرفة الجنائية.القرار رقم 12546 .المجلة القضائية .السنة .2002 العدد 2. الصفحة .104. 108

[3]-أنظر المواد 374. 375 قانون عقوبات

[4]-أنظر الملدة 541 قانون تجاري

وما دام قانون العقوبات لم ينص عليها ، فلا يجوز حينئذ الحكم بمثل هذه العقوبات إذا تمت المتابعة على أساسه .

ج الظروف المشددة والأعذار المخففة :

1- الظروف المشددة : إن المطلع على قانون العقوبات[1] يجد أنه قد ألحق عقوبات مغلظة بالساحب ، خاصة متى كانت الدولة أو إحدى مؤسساتها هي الضحية وهنا المشرع في هذه الحالة إقتصر على العقوبة الجسدية فقط دون الغرامة وهي 10 سنوات حبس كحد أقصى.

فالمشرع كان واضحا على أنه عند إرتكاب جريمة ضد الدولة، أو إحدى مؤسسات من طرف الساحب يعرضه لعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، ولكن ما العلة أو السبب الذي جعل المشرع يفرق بين أنواع الضحايا في العقاب رغم علمنا أن العلة الأصلية والحقيقية في العقاب على الشيك، هي حماية هذه الورقة عند طرحها للتداول دون حماية المستفيد أو المسحوب عليه[2].

وعلى هذا إعتبر المشرع العقابي كل جريمة شيك ترتكب ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها بمثابة ظرف مشدد يستحق مرتكبها عقوبة مشددة .

ب- **الأعذار القانونية والظروف المخففة :** لم ينص القانون على الأعذار المخففة في حين يثير تطبيق الظروف المخففة ، إشكالات قانونية وعملية سواء تعلق لامر بالغرامة أو الحبس نعرضها فيمايلي :

1- **بالنسبة للغرامة :** نص المشرع طبقا للمادة 374 ق ع بشأن الغرامة على أنها لا تقل عن قيمة الشيك ، أو عن قيمة النقص في الرصيد ، وهو نفس الحكم الذي جاء في نص المادة 375 ق ع.لذلك نطرح

---

[1] -انظر المادة.382 قانون عقوبات.

[2] -الدكتور: محمد محده . المرجع السابق. الصفحة 126.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

التساؤل التالي وهو هل يجوز تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 ق ع على الغرامة المقررة جزاء لجرائم الشيك، ومن ثم النزول عن قيمة الشيك أوعما يعادل النقص في الرصيد ؟

إنه وما دام نص المادة 53 ق ع نص عام ورد ضمن المبادئ العامة ، ومن ثم فهو يطبق في كل الأحوال مالم ينص القانون صراحة باستبعاد تطبيقه ، والمادة 374 ق ع لم تستبعد تطبيقه فإنه يمكن تطبيق الظروف المخففة في صورتي إصدار أو قبول شيك بدون رصيد ،ولا يجوز تطبيقها في باقي الصور كتسليم أو قبول شيك على وجه الضمان وكذا تزوير أو تزييف شيك وهذا ماقررته المادة 53 ق ع.

بالاضافة الى ذلك فإنه قد يطرح مشكل الغرامة نفسه مرة أخرى، وهو في أنه هل يجوز الحكم بغرامة تفوق قيمة الشيك علما أن المشرع حدد الحد الأدنى للعقوبة دون تحديد حدها الأقصى ؟

الإحتمال الأول : الحكم بغرامة تفوق قيمة الشيك إن المشرع طبقا للمادة 374 ق ع قضى بمعاقبة الجاني بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك فهو بذلك قد حدد الحد الأدنى للغرامة دون حدها الأقصى ، مما قد يفسح المجال للقاضي الجزائي في إستعمال سلطته التقديرية ، وهذا أمر يخالف مبدأ شرعية العقوبة، وإن إعتماد المشرع لهذا الحل فإنه بذلك يكون قد خالف القواعد العامة في القانون الجزائي.[1]

وعليه كان على المشرع أن يحدد في القانون الحد الأقصى للعقوبة.

الإحتمال الثاني : الحكم بغرامة تفوق النقص في الرصيد ، قضت المحكمة العليا بجواز الحكم بغرامة تفوق النقص في الرصيد إذا كان الرصيد ناقصا[2]على أن تتجاوز الغرامة قيمة الشيك وحجتها في ذلك أن المشرع حدد الحد الأدنى للغرامة دون حدها الأقصى.

2 – بالنسبة للحبس :

---

[1] انظر للمادة الأولى ق ع بقولها " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير بغير قانون".

[2] الدكتور : أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. الصفحة. 335

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

إن المشرع في المادة 374 و 375 ق ع حدد العقوبة في جرائم الشيك على أن تكون بالحبس والغرامة واعتبر هذه الأخيرة عقوبة أصلية ، إلى جانب عقوبة الحبس إلا أنه في حالة إفادة المتهم بالظروف المخففة طبقا لمادة 53 ق ع فهل يجوز الحكم على المتهم بالغرامة دون الحبس أم ان المحكمة ملزمة بالحكم بالحبس ؟

طبقا للمادة 53 ق ع فإنه يجوز الحكم بالغرامة دون عقوبة الحبس في حالتين إثنتين هما:[1]

- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس أو الغرامة.
- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس فقط.

ومادامت المادة 374 ق ع تعاقب على جرائم الشيك بالحبس والغرامة ، فإن ما نصت عليه المادة 53 ق ع لا تطبق على هذه الجنحة، وعليه لا يجوز الحكم بعقوبة الغرامة دون الحبس بل أن الحكم بعقوبة الحبس يصبح إلزاميا.

الفرع الثاني: قمع الجريمة في ظل التشريع الحالي[2]

إن التشريع الحالي ألغى المادتان 538-539 من الأمر 75-58 المتضمن القانون التجاري اللتان كانت تنظم جرائم الشيك ، واستبدل كل إحالة إلى هاتين المادتين بالإحالة إلى المادتين 374 -375 من قانون العقوبات[3].

---

[1] انظر المادة 53 قانون العقوبات في فقرتها الثالثة والرابعة (إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس المؤقت أو الغرامة تعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد، والغرامة إلى 5 دنانير، في حالة الظروف المخففة.
ويجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين كما يجوز ان تستبدل بالحبس الغرامة على ان لاتقل عن 20 دج)

[2] القانون 05-02 المؤرخ في 6-02-205 المعدل والمتمم للقانون التجاري

[3] المشرع قام بحل مسألة ازدواجية المتابعة و الجزاء التي تم التطرق إليها في المبحث الأول من الفصل الثاني في الصفحة73

كما أن التشريع أقر بعض التدابير الوقائية التي تسمح للبنوك بإجراء رقابة مسبقة على الشيكات التي لا تحتوي على الرصيد.

لذلك وتماشيا مع هذه التعديلات ، فإنه كان من الأجدر معرفة إجراءات المتابعة والجزاء في جرائم الشيك طبقا للتشريع الحالي :

أولا : إجراءات المتابعة في ظل التشريع الحالي

يميز التشريع الحالي من حيث المتابعة في مجال جرائم الشيك ، بين صورتي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف ، وبين باقي الصور ، حيث أخضع المتابعة في الصورتين الأولى والثانية للإجراءات مصرفية بحته،[1] حيث لا تخضع المتابعة في باقي الصور لمثل هذه الإجراءات.

وتجدر الإشارة إلى أنه هذه الإجراءات المصرفية ، هي بمثابة تدابير تستمد أحكامها جوهريا من تنظيمات وتعليمات بنك الجزائر في مجال عوارض الدفع ، تضع على عاتق البنوك بعض الإلتزامات مثل :

- مراجعة فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة قبل تسليم أول دفتر للصكوك .
- تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع يتعلق برصيد غير موجود أو غير كاف.
- دفع قيمة الشيك المسحوب عليه عندما يثبت أن الشيك أغفل إجراء بعض التحقيقات، والإجراءات المنصوص عليها في القانون أو التنظيم الساري المفعول[2]

---

[1] نظمها المشرع في الباب الثاني من الكتاب الرابع من الأمر رقم 58.75 المتضمن القانون التجاري في فصل ثامن مكرر تحت عنوان "عوارض الدفع" وقد تم التطرق إليه في الفصل الأول في الصفحات 35-36-37

[2] تم التطرق إليه في الفصل الأول . الصفحة 35

بذلك فإن المشرع الجزائري سلك مسلك المشرع الفرنسي ، في نزع الطابع الجزائي على جرائم الشيك ، والبحث عن بدائل للعقوبات الجزائية المقررة لها وذلك بوضع تدابير وقائية ، تسمح للبنوك بمراقبة الشيكات ، والعمل على تسوية المنازعات المتعلقة بشيكات بدون رصيد أو برصيد غير كاف على مستوى البنك ،وعلى أن لا تتم المتابعة القضائية إلا في حالة عدم

قيام الساحب بتسوية عارض الدفع في أجل 30 يوم من تاريخ توجيه الأمر بالدفع[1]، وإن تحقق هذا فإن المشرع أقر أن تباشر المتابعة الجزائية على أساس قانون العقوبات[2]

ثانيا: الجزاء

جاءت المادة 9 من القانون 05 02 بحكمين يتعلقان بالجزاء المقرر لجرائم الشيك:

* الأول يقضي بإلغاء المادتين 538 539 من القانون التجاري.

* والثاني يقضي باستبدال كل إحالة إلى هاتين المادتين بالإحالة إلى المادتين 375.374 من قانون العقوبات، بذلك وبموجب الحكمين فإن جرائم الشيك لم تعد تخضع من حيث الجزاء إلا كما هو مقرر لها في قانون العقوبات، وبذلك فالمشرع قد وضع حدا للازدواجية التي كان يتميز بها هذا النوع من الجرائم .

وما دام التعديل قضى باستبدال كل إحالة إلى المادتين 374. 375 ق ع فإنه تستبدل كل من المواد 540. 541. 542 بالإحالة هي الأخرى إلى المادتين، وتبعا لذلك وبمقتضى نص المادة 540 ق ت في صياغتها الجديدة ، تسري أحكام المادة 53 ق ع على جرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374. 375 ق ع في صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد ، ومن ثم فإنه من الجائز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاء للجريمة في الصورتين.

---

[1] أنظر المادتين 526 مكرر2 و 526 مكرر4 مجتمعة من القانون 02.05

[2] انظر المادة 374.ق ع

وبمقتضى نص المادة 541 ق ت في صياغتها الجديدة فإنه يجوز الحكم على الجاني المدان بجرائم الشيك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، و يكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود ، وذلك لمدة لا تتجاوز 10 سنوات ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة[1]

خاتمة

إن الشيك باعتباره أهم الأوراق التجارية ، في كونه الورقة الوحيدة التي تؤدي الوظيفة المصرفية والاقتصادية ، فإن المشرع قد أحتاط لجميع الأفعال التي تخل بالثقة المرجوة من الشيك ، ومن ثم فقد عزز الأحكام المتعلقة باستعمال الشيك بدون رصيد وذلك بوضع تدابير وقائية تسمح للبنوك بإجراء رقابة مسبقة على عمليات تداول الشيك بالتعاون مع مركزية المستحقات غير المدفوعة وبنك الجزائر.

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع ولحماية الشيك والمحافظة على مصداقيته، ودوره الاقتصادي و الاجتماعي ، جعل له حماية جزائية مقررة في قانون العقوبات.

لكن بالرغم من الدور الذي لعبه المشرع في حماية الشيك إلا أن المنظومة القانونية للشيك مازالت تحتاج إلى تعديلات ، نتفضل ببيان أهم النقائص ، ونناشد المشرع بالتدخل لتكملة النقص أو تعديل ما يمكن تعديله، ونوجز أهم الإشكالات فيما يلي :

---

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. الصفحة 345.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

بادئ ذي بدء إن المطلع على قانون العقوبات وكذا القانون التجاري عندنا يجد أنهما لم يعرفا الشيك على خلاف ماعليه المشرع الفرنسي في أول تشريع له وضعه قصد حماية الشيك وكذا المشرع الأردني.

- إن عدم وجود وأن صح القول إنعدام منظومة قانونية بنكية ملزمة لجميع البنوك حامية لأموالها ولأموال المتعاملين معها ، وكذا الشركات والمؤسسات التجارية والأفراد بعدم إعطائهم أهمية ، لهذه الشيك والتلاعب بها، وجعلها أداة نصب وتملص من المسؤولية أو المماطلة على الأقل ، مما جعل عالم الأعمال يشيعه أجواء عدم الثقة بين المتعاملين في التعامل بالشيكات.
- إن المشرع طبقا للفقرة 2 من المادة 503 ق ت أقر معارضة الساحب على الوفاء في حالتي ضياع الشيك وتفليس حامله، إلا أن الساحب قد يتعسف في إستعمال هذا الحق ، ويظهر هذا جليا عند قيام هذا الأخير بإصدار شيك لحساب شخص المستفيد، ويقوم في نفس اليوم بالاحتجاج بالمعرضة أمام البنك بضياع هذا الشيك، مما يجعل هذا البنك يعرض عن الوفاء، وهذا ما يؤدي الإضرار بالمستفيد لذلك كان لا بد على المشرع تقييد حق الساحب في المعارضة بجملة من الشروط، كما أنه لابد على المشرع التدخل وإضافة معارضة حامل الشيك على عدم الوفاء في حالة ضياعه، إذ أنه من غير الممكن أن يلجأ الحامل للساحب يستميله في القيام بالمعارضة أمام البنك لضياع الشيك منه.
- إن المشرع طبقا للمادة 374 ق ع في فقرتها الأولى قام بتحديد الحد الأدنى للغرامة " **بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد** " دون تحديد الحد الأقصى ، بذلك فقد أعطى للقاضي حرية التقدير وفي هذا إنتهاك لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات، كما أنه إنتهاك صارخ لمبدأ الفصل مابين السلطات ، ذلك لأنه إذا كان هذا المبدأ قد ميز بين مهام السلطة التشريعية عن مهام السلطة القضائية، وهذا بقيام الأولى بمهمة التشريع والثانية

حمـــايـــة الشيـك فـــي القـــانـــون الجـزائـــري

بالحكم والقضاء وفق ذلك التشريع فإن المشرع في قانون العقوبات ، قد خول حقيقة السلطة القضائية مهام السلطة التشريعية في تحديد الحد الأقصى للعقوبة في جرائم الشيك ، بالإضافة إلى ذلك فإنه مادام قانون العقوبات يتعلق بالحقوق والحريات للأفراد ، فإنه لا بد أن تكون أحكامه دقيقة ، ولا مجال للسلطة التقديرية القاضي في مجاله.

وبالرغم من هن النقائص التي تسجل في حساب المشرع إلا أنه بصدور القانون 05/ 02 إن لم نقل حل مشكلة إصدار شيك بدون رصيد ،إلا أنه مكن البنوك من إجراء رقابة مسبقة في مجال إصدار الشيكات ، وبفضل هذه الضمانات إستطاع الشيك تأدية وظيفته، وإتسع مجال تداوله وفي الأخير يمكن القول أن ذيوع إستعمال الشيك في كل دولة يتوقف على قدرة نضج العادة المصرفية في شعبها.

قائمة المراجع المعتمدة

1- النصوص القانونية :

- القانون رقم 05- 02 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري
- الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري
- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني
- المرسوم التنفيذي رقم 05- 442 المؤرخ في شوال 1426 الموافق 14 نوفمبر 2005

المراجع

1. المراجع العامة:

- الدكتور أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. مطبعة دار هومة. الطبعة الرابعة 2006
- الدكتور دردوس مكي. القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري .الجزء الأول. ديوان المطبوعات الجامعية. طبعة 2005
- الدكتور مصطفى كمال طه. الأوراق التجارية و الإفلاس والتسوية القضائية .المطبوعات الجامعية. طبعة 2001
- الدكتور محمد محده .جرائم الشيك. دار الفجر للنشر والتوزيع. طبعة 2004
- الدكتورة سميحة القليوبي. الأوراق التجارية .دار النهضة العربية .طبعة 1992
- الدكتورة سميحة القليوبي. شرح القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك. دار النهضة العربية القاهرة .طبعة 2000
- الدكتور حسين النوري الأوراق التجارية وبعض عمليات البنوك. مكتبة عين شمس. بدون سنة طبع
- الدكتور علي سيد القاسم. أحكام الشيك في القانون التجاري الجديد. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. طبعة 2000

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

- الدكتور عبد الفتاح مراد . موسوعة في قانون التجارة شرح الأوراق التجارية .دار الكتب المصرية .بدون سنة طبع
- الدكتور نائل عبد الرحمن صالح. تاريخ إصدار الشيك وأهميته التجارية والجزائية. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .طبعة 1995
- الدكتور راشد راشد .الأوراق التجارية ولإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة 2004.

المراجع الخاصة

- الدكتور محمد محمود المصري. أحكام الشيك مدنيا وجنائيا. دار المطبوعات الجامعية. طبعة 2005
- الدكتور حسن صادق المرصفاوي. المرصفاوي في جرائم الشيك. منشأة المعارف.طبعة 2000
- الدكتور حسين عبد اللطيف حمدان .جرائم الشيك دراسة نظرية وعلمية مقارنة. دار العربية .طبعة 1996
- الدكتور علي جمال الذين عوض. عمليات البنوك من الوجهة القانونية .المكتبة القانونية. طبعة 1993
- الدكتور عبد الفتاح مراد. الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية. دار الكتب المصرية. بدون سنة طبع
- الدكتور عبد الحميد الشواربي. الجرائم المالية والتجارية. منشأة المعارف.طبعة 1996

المجلات القضائية

- المجلة القضائية عن المحكمة العليا العدد 2 لسنة 1999
- المجلة القضائية :فاتح محمد التيجاني. رئيس غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا. العدد الثاني. سنة 1999.
- المجلة القضائية عن المحكمة العليا. العدد الأول .سنة 1989.
- المجلة القضائية عن المحكمة العليا. العدد الثاني .سنة 1997.
- المجلة القضائية عن المحكمة العليا. العدد الأول .سنة 1994.
- المجلة القضائية عن المحكمة العليا. عدد خاص2 .سنة 2002.

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول : عمليات البنوك القانونية للشيك

المبحث الأول : الإحتياطات الواجب مراعاتها عند الوفاء

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

المطلب الأول : الإجراءات الأولية المتخذة بالنية للورقة

الفرع الأول: فحص الورقة ذاتها

الفرع الثاني: فحص بيانات الورقة وسلامتها

الفرع الثالث: البحث عن وجود رصيد وكفايته

المطلب الثاني : الإحتياطات الواجب بإتخاذها بالنية لمقدم الورقة

الفرع الأول : الوفاء للمستفيد الحقيقي

الفرع الثاني : التحقق من شخصية الحامل وصفته وأهليته

الفرع الثالث : الحصول على مخالصة بقبض قيمة الشيك

المبحث الثاني : واجب البنك عند وفاء الشيك

المطلب الأول : رفض الوفاء حماية لمصلحة البنك

الفرع الأول : نقص أهلية الساحب وعيوب رضاه

الفرع الثاني : الدفوع ضد الحامل

الفرع الثالث : حدوث طارئ للساحب

المطلب الثاني : رفض الوفاء يسبب من الغير

الفرع الأول : الحجز على الرصيد

الفرع الثاني : المعارضة في وفاء الشيك

المبحث الثالث : تحديد مسؤولية المسحوب عليه عند الوفاء

المطلب الأول : مسؤولية البنك بشأن عوارض الدفع

الفرع الأول : إجراءات المتابعة

الفرع الثاني : جزاء الإخلال بإجراءات المتابعة

المطلب الثاني : مسؤولية البنك بمناسبة الوفاء

الفرع الأول : المسؤولية عند الوفاء غير الصحيح

الفرع الثاني : مسؤولية البنك عند رفض الوفاء

الفصل الثاني : الجرائم الواقعة على الشيك

المبحث الأول : جرائم الشيك وفقا للقانون التجاري

المطلب الأول: جرائم الساحب

الفرع الأول : إصدار شيك لم يبن فيه مكان إصداره أو تاريخيه أو وضع به تاريخ مزور

الفرع الثاني : جريمة سحب شيك على خلاف ما هو منصوص عليه في المادة 474 ق ت

الفرع الثالث : جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء

المطلب الثاني : جرائم المسحوب عليه

الفرع الأول : جريمة إعطاء صغ شيكات بيضاء للدفع دون كتابة اسم مستلمها

الفرع الثاني : جريمة تعين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء الحقيقي

المطلب الثالث : جرائم المستفيد

الفرع الأول : جريمة إستلام شيك خالي من مكان إنشاءه أو تاريخيه

المبحث الثاني : جرائم الشيك وفقا للقانون العقوبات

المطلب الأول : صور جرائم الشيك

الفرع الأول : إصدار شيك بدون رصيد كاف

الفرع الثاني : تسليم أو قبول شيك كضمان أو تطهير مثل هذا الشيك

الفرع الثالث : تزوير أو تزييف شيك

المطلب الثاني : قمع الجريمة

الفرع الأول : قمع جرائم الشيك في ظل التشريع السابق

الفرع الثاني : قمع جرائم الشيك في ظل التشريع الحالي

الخـاتمة

الفهـرس

مقدمة

الفصل الأول : عمليات البنوك القانونية للشيك

المبحث الأول : الإحتياطات الواجب مراعاتها عند الوفاء 2

المطلب الأول : الإجراءات الأولية المتخذة بالنية للورقة 3

الفرع الأول: فحص الورقة ذاتها 3

حمـايـــة الشيـك فـي القـانـــون الجـزائـــري

الفرع الثاني: فحص بيانات الورقة وسلامتها 4
الفرع الثالث: البحث عن وجود رصيد وكفايته 9
المطلب الثاني : الإحتياطات الواجب بإتخاذها بالنية لمقدم الورقة 13
الفرع الأول : الوفاء للمستفيد الحقيقي 13
الفرع الثاني : التحقق من شخصية الحامل وصفته وأهليته 15
الفرع الثالث : الحصول على مخالصة بقبض قيمة الشيك 18
المبحث الثاني : واجب البنك عند وفاء الشيك 20
المطلب الأول : رفض الوفاء حماية لمصلحة البنك 21
الفرع الأول : نقص أهلية الساحب وعيوب رضاه 21
الفرع الثاني : الدفوع ضد الحامل 25
الفرع الثالث : حدوث طارئ للساحب 27
المطلب الثاني : رفض الوفاء بسبب من الغير 29
الفرع الأول : الحجز على الرصيد 29
الفرع الثاني : المعارضة في وفاء الشيك 32
المبحث الثالث : تحديد مسؤولية المسحوب عليه عند الوفاء 39
المطلب الأول : مسؤولية البنك بشأن عوارض الدفع 39
الفرع الأول : إجراءات المتابعة 40
الفرع الثاني : جزاء الإخلال بإجراءات المتابعة 43
المطلب الثاني : مسؤولية البنك بمناسبة الوفاء 43
الفرع الأول : المسؤولية عند الوفاء غير الصحيح 44
الفرع الثاني : مسؤولية البنك عند رفض الوفاء 49

الفصل الثاني : الجرائم الواقعة على الشيك

المبحث الأول : جرائم الشيك وفقا للقانون التجاري 53
المطلب الأول: جرائم الساحب 53
الفرع الأول : إصدار شيك لم يبن فيه مكان إصداره أو تاريخيه أو وضع به تاريخ مزور 54
الفرع الثاني : جريمة سحب شيك على خلاف ما هو منصوص عليه في المادة 474 ق ت 56
الفرع الثالث : جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء 58
المطلب الثاني : جرائم المسحوب عليه **61**
الفرع الأول : جريمة إعطاء صغ شيكات بيضاء للدفع دون كتابة اسم مستلمها 61
الفرع الثاني : جريمة تعين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء الحقيقي 63
المطلب الثالث : جرائم المستفيد 64

الفرع الأول : جريمة إستلام شيك خالي من مكان إنشاءه أو تاريخيه 65
المبحث الثاني : جرائم الشيك وفقا للقانون العقوبات **66**
المطلب الأول : صور جرائم الشيك 66
الفرع الأول : إصدار شيك بدون رصيد كاف 66
الفرع الثاني : تسليم أو قبول شيك كضمان أو تطهير مثل هذا الشيك 72
الفرع الثالث : تزوير أو تزييف شيك 75
المطلب الثاني : قمع الجريمة **77**
الفرع الأول : قمع جرائم الشيك في ظل التشريع السابق 77
الفرع الثاني : قمع جرائم الشيك في ظل التشريع الحالي 86
الخـاتمة
المراجع